وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الوادي

الحماية القانونية للشيك في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة :

لغريب مسعودة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ./د بدر الدين شبل	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
أ/ مباركة عمامرة	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفا ومقررا
أ./د بشير محمودي	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ }

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية 58

شكر خاص

من لا يشكر الله لا يشكر الناس، فهذا من مقام الأدب والاحترام، أجد نفسي مدينة بتقديم الشكر الجزيل إلى الأستاذة:

عمامرة مباركة

التي ساعدتني في إنجاز هذه المذكرة، وذلك بنصائحها القيمة ومتابعتها المستمرة لي. فكشرا كل الشكر.

إلى الأستاذ: غريسي جمال الذي مد لي يد العون والنصح .

إلى الأساتذة الأجلاء، كل واحد باسمه الذين لم يبخلوا علينا بتقديم ما لديه من علم ومعرفة.

إلى كل من ساعدني بطريقة أو بأخرى على إنجاز هذا المذكرة المتواضعة.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الذي كان لي أماً قبل أن يكون لي أب وسندي الذي كان طول مشوار دراستي بجانبي وداعمي للوصول إلى أعلى مستوياتي وتفوقاني إلى روح والدي العظيم:

لغريب عبد الغني

كم يحزنني غيابك عني في هذا اليوم الذي طالما انتظرته بفارغ الصبر لولا المنية ومشيئة الله الذي أخذتك مني لكن سيبقى طيفك بجانبي كما كان وجودك معي طول حياتك .

إلى أمي قرة عيني أطال الله بعمرها .

إلى أخي العزيز محمد المكي حفظه الله بحفظه.

إلى كل أخواتي كل واحدة باسمها.

إلى كل طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسة خاصة قسم الحقوق

تخصص ماستر قانون أعمال.

مقدمة

مقدمة

تتميز المعاملة التجارية عن غيرها من المعاملات بالسرعة في إنجازها وسهولة إثبات قيامها بكافة الوسائل الممكنة، ونتيجة هذه السرعة والمرونة في الأعمال التجارية استدعت الضرورة إلى إيجاد وسائل بديلة لتحل محل النقود في العملية التجارية حيث أغلب التُجار يفضل عدم دفع الثمن نقداً كما في ذلك من المخاطر وسلبيات على نشاطهم التجاري.

وهكذا أوجد العُرف التجاري وسائل بديلة لتحل مكان النقود في المعاملات المختلفة يتم خلالها إثبات الديون والحقوق المالية والمترتبة لأي فرد تجاه غيره من الأفراد نتيجة تعاملهم فيما بينهم وهذه الوسائل يطلق عليها مصطلح الأوراق التجارية.[1]

ويعبر الشيك من بين الأوراق التجارية الأكثر رواجاً في التعامل رغم كونه آخر الأوراق التجارية في الظهور إلا أنه أستطاع أن يحتل الصدارة في التعامل وأضحت أهميته تفوق سائر وسائل الدفع الأخرى بل أن الشيك أصبح وسيلة حضرية شائعة الاستعمال في معظم بلدان العالم.[2]ذلك لما له من أهمية إذ يمثل أداة وفاء معدة لتحل محل النقود و يزداد دور الشيك وتعزيز أهميته في التعامل من خلال الحماية القانونية المقررة لحامله والتي كرستها مختلف التشريعات.

إذا يمتد نطاق الحماية من لحظة ثبوت التزام الساحب إي من لحظة إنشاءه للشيك تباعا بالفعل المقرر للالتزام المتمثل في عملية إصداره إلى غاية تحقيق المهمة المنيطة به كأداة وفاء بانقضاء الالتزام القائم به وذلك الذي يثبت في استحقاقه للمبلغ النقدي الثابت فيه. حيث عملت أغلب التشريعات على افتراض سوء النية وقيام المسؤولية الجزائية للساحب بمجرد إصدار الشيك دون رصيد وهو عالم بذلك، وبالنسبة للغير بمجرد قبوله أو تظهيره للشيك وهو عالم بعدم وجود الرصيد.[3]

---

[1]–محمد مسعودي " الحماية الصرفية لحامل الشيك " بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولات، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط،2008، ص06.

[2]–مصطفى كمال طه " أصول القانون التجاري – القانون التجارية والإفلاس"منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص216.

[3]– فاطمة حداد " النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري" مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص04.

كما رتب المشرع مسؤوليات على عاتق المسحوب عليه حماية لهذا السند ودعم الثقة المفروضة فيه خاصة الهيئات المسحوب عليها الشيكات تعد المضطلع الأول في تسيير وسائل الدفع بصفة عامة، ومما لا شك فيه رغم افتراض سوء النية في إصدار الشيك دون رصيد وعمل التشريعات فرض الحماية الجنائية الصارمة بهذا الصدد لتدعيم الثقة بين المتعاملين والتي قد لا يتكفل بها قانون الصرف، إلا أنه لم يسلم من المخاطر ومن أهم هذه المخاطر إحجام الأفراد على التعامل به وذلك لأهمية التي يكتسيها من تسهيل حمل أموال والذي يعطي حق السحب من أي مؤسسة مصرفية إلا أن بعض الأفراد أرادو الوصول إلى اختلاس أموال الغير عن طريقه بالاحتيال والنصب على الأفراد والدولة .

مما أدى المتعاملين بالشيك إلى فقدان الثقة فيه لذا وجب على المشرع الجزائري تنظيم قانون بمثابة الحماية القانونية والمصرفية للمتعامل بالشيك وتجرم مثل هذه الأفعال مع وضع كل أنواع الجرائم الواقعة على الشيك مع الجزاء والعقوبة التي تردع كل من سولت له نفسه فعل مثل هذه الجرائم.[1]

01- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية :

- المكانة التي يحتلها الشيك بين الأوراق التجارية رغم حداثته ونشأته.
- قابلية الشيك للتداول بين المتعاملين بالطرق التجارية عن طريق التظهير.
- الدور الأساسي الذي يلعبه في حركية رؤوس الأموال.
- يعد وسيلة لإثبات الوفاء يقوم مقام النقود .

02- أسباب اختيار الموضوع :

- ضرورة تسليط الضوء أكثر على موضوع الشيك الذي يثير إشكالات في حالة إصداره دون رصيد.
- أهمية الشيك في المعاملات التجارية وكثرة الجرائم الواقعة عليه.
- الدور الذي يلعبه باعتباره أداة وفاء يحل محل النقود .

[1]- ليلى رسيوي "جرائم الشيك وآليات مكافحتها" مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013،ص07.

03- <u>الدراسات السابقة :</u>

عند دراستنا لهذا الموضوع، وجدنا العديد من الدراسات التي تطرقت لبعض جوانب هذا الموضوع ومنها:

- **النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري،** من إعداد الطالبة:حداد فاطمة مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر نقشت سنة 2014. حيث تناولت هذه الدارسة النظام القانوني للشيك في ظل القانون التجاري الجزائري.
- **.جرائم الشيك واليات مكافحتها،** من إعداد الطالبة: رسيوي ليلى، مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نقشت سنة 2013، حيث كانت دراستها على آليات مكافحة جرائم الشيك في ظل قانون العقوبات.
- **الحماية الصرفية لحامل الشيك،** من إعداد الطالب: محمد مسعودي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولات، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، نقشت سنة 2008، وكانت دراسته وصفية للشيك أي من ناحية اقتصادية وفي ظل قواعد قانون الصرف دون المدنية والجنائية.

أما في دراستنا فقد تختلف عن هذه الدراسات في نقاط عدة :

حيث تطرقنا إلى مسالة الحماية القانونية للشيك من خلال أحكام ونصوص القانون التجاري من حيث مفهوم للشيك، والتعرض أيضا لإحكام المتعلقة بالحماية الجنائية للشيك من خلال نصوص قانون العقوبات والقانون التجاري الجزائري وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

04- <u>الإشكالية :</u>

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية محورية تتمثل في:**إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يوفر حماية كافية للشيك؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها:

- ما المقصود بالشيك؟
- ماهي الشروط الشكلية والموضوعية للشيك؟

- فيما تتمثل أنواع الشيكات ؟
- ماهي الأفعال التي جرمها المشرع، والتي من شأنها تمس بالشيك؟
- ماهي الإجراءات و الجزاءات المقررة لجرائم الشيك؟

05- المنهج المتبع :

مثل هذا النوع من الدراسات يكون بإتباع المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي،حيث اعتمدنا المنهج الوصفي في تعريف الشيك، و تمييزيه عن غيره من الأوراق التجارية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بجريمة إصدار شيك دون رصيد وكذا جريمة التزوير والتقليد في الشيك.

06- خطة البحث :

لدراسة هذا الموضوع قسمنه إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين.

حيث تناولنا في الفصل لأول الحماية المدنية للشيك في التشريع الجزائري من خلال مبحثين هما المبحث الأول مفهوم الشيك حيث سنتطرق في المطلب الأول المقصود بالشيك والشروط الموضوعية والشكلية للشيك في مطلب ثاني.

أما المبحث الثاني فكان بعنوان أنواع الشيك و تمييزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى وتم تقسيمه إلى مطلبين هما على التوالي المطلب الأول أنواع الشيك والمطلب الثاني تمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية.

أما بالنسبة للفصل الثاني وهو تحت عنوان الحماية الجنائية للشيك و فيه المبحث الأول جريمة إصدار شيك دون رصيد، وقسمناه إلى المطلب الأول جريمة إصدار شيك دون رصيد وإجراءات المتابعة في مطلب ثاني.أما المبحث الثاني جريمة التزوير والتقليد في الشيك وفيه مطلب أول أركان جريمة التزوير والتقليد في الشيك والمطلب الثاني إجراءات المتابعة والجزء المقرر لها.

الفصل الأول

الحماية المدنية للشيك في التشريع الجزائر

الفصل الأول
الحماية المدنية للشيك في التشريع الجزائري

يعتبر الشيك من أشهر وسائل الدفع وأكثرها شيوعاً وطبقا لما هو سائد عرفاً في المجال التجاري، ومعروف لدى التُجار وجُل المتعاملين الاقتصاديين أنه لا يوجد فعليا وسيلة دفع أساسية كالشيك لكونه أداة وفاء فهو يحقق فوائد متعددة من بينها تشجيع كل المتعاملين الاقتصاديين بإيداع النقود في المصارف بما يسمح لهم باستثمار السيولة النقدية والاستفادة من حركية رؤوس الأموال واستغلالها في مشاريع إنتاجية مثمرة وغيرها.

والوفاء بالشيك يؤمن للمدين الموفي وثيقة إثبات للوفاء، ذلك أن المصارف تقيد عادة في دفاترها الشيكات المسحوبة عليها وأسماء الحاملين ممن قبضواْ قيمتها نقداً، ويكفي أن الأهمية الرئيسية للشيك هو أنه وسيلة دفع تقوم على أساس استعماله كأداة لتسوية الديون بحيث تغني عن استعمال النقود في المعاملات المالية عموماً.[1]

ونظراً للأهمية التي يحققها الشيك فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من القواعد التنظيمية وضمانات كافية من بينها ذات طابع مدني وذلك للوصول لنفس المرتبة التي تحتلها النقود في المجال المالي، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الحماية المدنية للشيك في التشريع الجزائري والذي تم تقسيمه إلى مبحثين بحيث يتناول المبحث الأول مفهوم الشيك والذي بدوره مقسم إلى مطلبين حيث المطلب الأول سنتطرق للمقصود بالشيك أما المطلب الثاني الشروط الموضوعية والشكلية للشيك أما المبحث الثاني خصصناه لأنواع الشيك وتمييزه عن غير من الأوراق التجارية الأخرى والذي تم تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول أنواع الشيك وتمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية في مطلب ثاني.

[1]– محمد مسعودي، المرجع السابق، ص 10.

المبحث الأول

مفهوم الشيك

من حيث التعريف القانوني فإنه المطلع على قانون العقوبات وكذا القانوني التجاري في الجزائر يجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للشيك بل أنه أقتصر فقط على ذكر بياناته التي يستوجب ذكرها فيه والتي جاء ذكرها في المادة 472 من القانون التجاري.[1]

وفي ظل غياب التعريف التشريعي للشيك تصدى الفقه والقضاء لهذه المهمة وذلك نظرا للدور الذي يلعبه الشيك في المعاملات اليومية. لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الشيك من الناحية القانونية والفقهية ثم التطرق إلى الشروط الشكلية والموضوعية للشيك لذا قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بالشيك

المطلب الثاني:الشروط الشكلية والموضوعية للشيك.

[1]– المادة 472 من القانون التجاري تنص كمايلي: " يحتوي الشيك على البيانات الآتية: 1– ذكر كلمة الشيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.2– أمر غير معْلق على شرط بدفع مبلغ معين.3– اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع(المسحوب عليه). 4– بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.5– بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.6– توقيع من أصدر الشيك (الساحب)."

المطلب الأول

المقصود بالشيك

لقد أختلف الفقهاء حول الأصل اللغوي للشيك واختلفواْ أيضا في وضع تعريف اصطلاحي له، بينما نجد قلة من التشريعات عرفته وذلك لإزالة الغموض واللبس عنه في حين سكتت أغلب التشريعات عن ذلك تارك المجال للفقه والقضاء لتعريفه.[1]

الفرع الأول:تعريف الشيك

أولا- <u>الشيك لغة:</u> نظراً لصعوبة تحديد التاريخ والمكان الدقيق لظهور الشيك لم يستبعد الكثير انتسابها إلى أصل الكلمة العربيةَ "صك" بمعنى الحوالة وذلك نسبة إلى بعض نماذج الحوالات المكتوبة التي ظهرت في مصر قديما إلا أن غالبية الآراء استبعدت هذا الانتساب واعتبرت أن كلمة الشيك ترجع للفعل الانجليزي tohek ويرجع ذلك لإستعمال الشيك في أنجلتر وظهوره بمعالم المفهوم الحديث، ويقصد في اللغة الإنجليزية بكلمة to hek الفعل(يراجع، يدقق، يفحص،...إلخ) ذلك لتوفيق مسؤولية المصرفي على ضرورة مراجعة حساب العميل قبل الدفع ووجود الرصيد ومدى كفايته.[2]

والمستقر أن كلمة الشيك كلمة عالمية مستعملة في معظم القوانين ولغات العالم، وهي الكلمة المعتمدة أيضا في اتفاقية جنيف لإحكام الشيك وكذا التشريع الفرنسي الذي أستعمل كلمة "chèque" وعليه فإن معظم التشريعات العربية كذلك استعملت كلمة شيك وإن هناك من أستعمل كلمات تعني دلالتها كلمة شيك وإن كتبت بطريقة مغايرة[3].

ثانيا - <u>الشيك اصطلاحا:</u> الشيك هو مُحرَرَ يقوم مقام النقود في الوفاء أو هو ورقة تجارية تُحرَرَ وفق شروط معينة، تتضمن أمراً من موقعها(الساحب) موجها إلى المسحوب عليه بأن يدفع إلى المستفيد أو لحاملِه مبلغاً معيناً من النقود، فالساحب هو الذي يُصدر الشيك و

---

(1)- فاطمة حداد، المرجع السابق، ص15.

(2)- عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2009، ص90.

(3)- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص247.

يوقع عليه،أما المسحوب عليه فهو البنك أو أية مؤسسة مالية يودع الساحب رصيده لديها والمستفيد هو صاحب الحق أو الدائن الذي يصدر الشيك باسمه وأحياناً يُحرَرَ الشيك لحامله أي دون تعيين اسم الساحب وهذا جائر.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات لا يوجد نص يعرف الشيك، لكن باستقراء نص المادة 472 من القانون التجاري سابقة الذكر نجدها قد عرفت الشيك على أنه أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً من النقود لمصلحة من يحدده الأمر كما حددت نفس المادة البيانات التي يجب أن يحتوي عليها الشيك.[1]

ثالثا: <u>تعريف التشريعات المختلفة للشيك:</u> الشيك في حقيقته نشأ بنشوء البنوك والمصارف وعليه نجد جُل التعريفات الفقهية ركزت كثيراً على المسحوب عليه باعتباره يتوسط العلاقة التي تكون بين الساحب والمسحوب عليه من جهة وبين المسحوب والمستفيد من جهة أخرى التي من خلالها يتم صرف الشيك وسحبه، وعليه أغلب تعريفات الفقهية تكاد تكون مماثلة ويتضح ذلك من خلال التعريفات الآتية:

نجد المشرع الفرنسي قد أعطى تعريفاً في أول تشريع له وذلك قصد حماية الشيك حيث نصت المادة الأولى من قانون الفرنسي المؤرخ في 14 جويلية 1865 بأن الشيك هو عبارة عن

–صك– مكتوب يخول الساحب سحب كل أو بعض أمواله الموجودة في حسابه الخاص لدى المسحوب عليه والقابل للصرف فيها سواء لصالحته أو مصلحة الغير. [2]

وعرفه القانون التجاري الأردني في المادة 2/123 بقوله "الشيك محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص وهو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثلث أو لأمر أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك".[3]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص330.

[2]– عبد الرحمان الشواربي، الجرائم المالية والتجارة، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة،1999، ص782.

[3]– أيمن حسن العربي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 16.

والمشرع اللبناني نجده قد أستعمل كلمة شيك بدون حرف الياء " شك ". وكذا المشرع العراقي أستعمل كلمة " جك " وبعدها كلمة " شيك " لحين أستبدلها سنة 1970 بكلمة " صك " وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس قيادة الثورة رقم 47 لسنة 1991 الصادر ضمن جملة تطبيق قانون سلامة اللغة العربية.

وبالنسبة للمشرع الجزائري نجده توارثا لفظ " الشيك " من التشريع الفرنسي حيث أستعمل لفظة الشيك في القانون التجاري المنظم لإحكام الشيك منذ أول صدور له، وكذلك في قانون العقوبات عند تنظيمه لإحكام جريمة إصدار شيك دون رصيد، وكذلك في أنظمة مجلس لنقد والقرض.[1]

إلا أن المشرع الجزائري يستعمل كلمة "صك" في مواضع أخرى للدلالة عن الشيك ويفهم من خلال ذلك كأن كلمة الصك ترجمة عربية لكلمة الشيك باللغة الأجنبية، مثل استعمال كلمة صك في القرارات الخاصة بكيفية الدفع بواسطة الصكوك ونجد في المقابل باللغة الفرنسية كلمة"chèques".

وقد عُرف الشيك بأنه عبارة عن مُحرَرَ مكتوب وفق أوضاع شكلية أستقر عليها العُرف ينضم أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه، بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامله مبلغاً معين من النقود بمجرد الإطلاع على الصك.وقيل أيضا أنه أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددها العُرف ويطالب به الساحب من المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً معين من النقود لشخص معين لإذن شخص معين من حامله.[2]

كما عُرف بأنه مُحرَرَ مصرفي قابل بطبيعته للتداول كاف بذاته يتضمن بالضرورة أمراً فورياً غير معلق على شرط فضلا عن بيانات معينة عددها القانون يُصدره شخص يسمى مصدر الشيك أو الساحب إلى بنك هو المسحوب عليه بأن يدفع لدى الإطلاع للمستفيد المعين فيه أو لإذنه أو لحامله مبلغا نقديا معيناً.

---

[1]– أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص248.

[2]– ياسمينة بن خليفة " تداول الشيك في القانون التجاري الجزائري" معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2007، ص08.

وعُرف بأنه أمر مكتوب يتمكن بموجبه الساحب أو شخص أخر معين أو حامله من قبض كل نقوده أو بعضها المقيدة لذمته في حسابه لدى المسحوب عليه عند الطلب.[1]

وقد استقرت المحكمة العليا على اعتبار الشيء كأداة وفاء ودفع، وليس أداة قرض وائتمان وعليه فان الأمر بالدفع لا يجب أن يكون بأي حال من الأحوال معلقاً على شرط سواء كان واقفاً أو فاسخاً.

ومن خلال التعريفات سابقة الذكر يتبن لنا جلها لم تخرج من معنى واحد وهو لم تحدد المسحوب عليه بل عولت فقط على قيام الشيك مقام النقود باعتباره أداة وفاء مما جعلها لا تتماشى مع نص المادة 474 من القانون التجاري التي حددت لنا بأن المسحوب عليه لا يكون إلا مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو مؤسسة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية.كما لا يجوز سحب الشيك إلا من مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي تكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب بموجب أتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه يحق للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار النقود. الشيء الذي يجعلنا نقول بأن الشيك هو مُحرَرَ مصرفي أو ما يقوم مقامه وفق ما هو محدد في هده المادة فالشيك قابل بطبعه للتداول كاف بذاته،متضمنا أمرا فورياً من غير أن يكون معلق على شرط مشتملا على بيانات محددة وفق ما نصت عليه المادة 472 من قانون التجاري الجزائري يصدره إلى مصرف أو ما يقوم مقامه وهو المسحوب عليه وذلك قصد دفع قيمة لدى الإطلاع عليه المستفيد أو لإذنه أو حامله[2].

الفرع الثاني:أطراف الشيك ووظائفه

أولا أطراف الشيك: تتمثل الأطراف المكونة للشيك وهي كمايلي:

01 – <u>الساحب</u>: والأصل أن ساحب الشيك يصدر الأمر لمصرف بدفع مبلغ من النقود للمستفيد معين غير أن الساحب يجوز أن يكون هو نفسه المستفيد في نفس الوقت،وهذا ما جرى به العمل كثيراً ويعتبر الشيك في هذه الحالة إيصالا من الساحب على نفسه بتسلمه المبلغ

---

[1]– محمد محده، جرائم الشيك، دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص08.

[2]– المرجع نفسه، ص ص08 ، 09.

من المصرف وهذا ما قضت به المادة 1/477 من قانون التجاري الجزائري بقولها"يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير".

ولكن لا يجوز مطلقا أن يكون الساحب هو المسحوب عليه كما هو في السفتجة، غير أن القانون أجاز سحب الشيك من مؤسسة على أحد فروعها شريطة ألا يكون هذا الشيك لحامله وهذا ما جاء في المادة2/477من القانون التجاري بقولها " لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله".[1]

وبما أن الشيك أمر بالدفع فيجب أن يكون الساحب أهلا للوفاء بالدين، وقانون محل السحب هو الذي يحدد أهليته لذلك.فالشيك ليس عملا تجاريا بطبيعته إلا إذا كان الدين الذي سحب من أجله تجاريا.

02-<u>المسحوب عليه</u>: ولايجوز إطلاقاً سحب شيك على شخص عادي،لأن الشيك يعد من الأوراق المصرفية.وقد أفصحت المادة 474 من القانون التجاري على المؤسسات التي يمكن أن يسحب الشيك عليها وهذا بقولها"لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع أو الخزينة العامة أو قابضة مالية.كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي تكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب بموجب أتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك".

وبما أن الشيك واجب الدفع لدى الإطلاع فإنه لا يقدم للمسحوب عليه للقبول. وإذا أدرج فيه شرط القبول أعتبر كأنه لم يكن في المادة 1/475 القانون التجاري ويترتب على أنه ليس في الشيك قبول المسحوب عليه لا يعتبر مدينا بقيمة للشيك للحامل.[2]

---

[1]- نادية فضيل، الأسناد التجاري في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة عشر، 2015، ص153.

[2]- نادية فضيل،الأوراق التجارية في القانون التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، 2013، ص 154.

03- المستفيد: يعين أسم المستفيد في الشيك في الشيك بإحدى الطريقتين :

- الطريقة الأولى: قد يكون الشيك أسميا، فيذكر أسم المستفيد مع إضافة عبارة لأمرأو بدون ذكر هذه العبارة.
- الطريقة الثانية: أن يكون الشيك لحامله apporteur أما الشيك الذي يذكر فيه أسم شخص معين مع إضافة عبارة أو لحامله أو ما يشبه هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه أسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله وهذا ما جاء في المادة 476 من القانون التجاري بقولها "أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله".[1]

ثانيا: وظائف الشيك: حيث تبرز وظائف الشيك في التعاملات التي يؤديها وتتجلى فيما يلي:

1/ الشيك أداة سحب النقود: ارتبطت وظيفة سحب النقود بالشيك، فمنذ ظهوره كان أداة في يد الساحب إذا ما حرره لأمر نفسه في سحب النقود في سحب نقوه القائمة لدى المسحوب عليه وإن كان في بادئ الأمر تقتضي هذه الوظيفة تقتصر وظيفته على الوداع النقدية المباشرة لصاحب الحساب وأي كان مصدرها إذ تعد الحسابات الممسوكة لدى هيئات المالية المؤهلة قانونا خصوصا البنوك ممر لعبور هذه الأموال.

وكما يتعاظم دور وظيفة سحب النقود للشيك بخضوع صاحب الحساب لإجراء منع من إصدار الشيكات أو وكيله بإمكانية سحب شيكات مخصص فقط لسحب أموال لدى الساحب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها،هذا ما قررته المادة 525/مكرر14 من القانون التجاري الجزائري وبذلك يعد شيك سحب أداة قانونية في يد الساحب للتصرف في أمواله رغم أجراء المنع في مما يسمح له بالتكفل بشؤونه وعدم تعطيل وركود أعمله.[2]

2/ الشيك أداة وفاء: فهو يقوم بتسوية التزام المستفيد القائم بحقه اتجاه الغير بنفس هذا الشيك وذلك بتظهيره لدائنه إذا كان الشيك مسحوب لأمره أو بمجرد تسليمه إذا كان الشيك لحامله فله

---

[1]- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 154، 155.

[2]- إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1982، ص 381.

دور كبير في تسوية الديون. ويبرز دور الشيك في اعتباره أداة وفاء أنه يكاد يحل محل النقود في التعاملات خلاف الأوراق التجارية الأخرى لاعتباره مستحق الأداء لدى الإطلاع لا مجال فيه للائتمان حيث حرصا التشريع والقضاء على الحفاظ على هذه الوظيفة وحمايتها،ويلزم المسحوب عليه بوفاء الشيك ولو قدم إليه قبل اليوم المفترض أن يكون تاريخ لإصداره أو قدم بعد المدة القانونية المعدة للتقديم إذا كان الرصيد قائم وقابل للصرف.[1]

المطلب الثاني
الشروط الموضوعية والشكلية للشيك

إن الشروط الموضوعية والشكلية للشيك تعد من الأهمية لأنه على أساسها تترتب الالتزامات وتنشأ المسؤولية وعليه فإننا سوف نبين هذه الشروط بتفصيل بادئين بالشروط الموضوعية اللازمة للشيك، وذلك لما لها هذه الشروط الأهمية وأثر في سلامة الشيك وصحته ثم التطرق بعد ذلك إلى الشروط الشكلية باعتبارها بيانات لازمة، ويجب توافرها من أجل أن يقوم الشيك بوظيفته كأداة وفاء وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين.[2]

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:إن الشروط الموضوعية هي تتمثل في كل من الأهلية، الرضا، والمحل وأخيرا السبب وسنذكرها تباعا لما يلي:

أولا الأهلية: إن الأهلية في القانون المدني تكتمل ببلوغ الشخص سن 19 سنة من العمر وفق ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري بقولها " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلي، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة". وبعض الأحيان قد يريد الشخص قبل بلوغ هذه السن مباشرة بعض الأعمال التجارية وهنا أشترط المشرع في المادة 05 من القانون التجاري من بلوغ سن 18 وأراد مزاولة التجارة أن يحصل على أذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة

---

[1]– عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك – دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون– رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011، ص 13.

[2]– عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2010، ص 140.

مصادق عليه من المحكمة فيما إن كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطة الأبوية بالترشيد ومتى رشد الشخص صار مأذونا له في التصرف في أموال تجارته ومن بين ما يقوم به هو توقيع على الشيكات وما إلى ذلك وفق لأحكام المادة 06 من القانون التجاري وهذه التصرفات تعد صحيحة لصدورها من ذي أهلية.[1]

أما من لم يكن مأذونا له وذلك بعدم ترشيده لصغر سنه فإن ما ينشئه من إلتزمات تعد باطلة بطلانا مطلق أو نسبيا على حسب أحوال سنه ولو أصدر غير المرشد شيكا فهل من حقه أن يحتج به في مواجهة المستفيد منه بهذا البطلان أو لا ؟

إن حرية إصدار شيك دون رصيد وفقا لإحكام المادة 374 من قانون العقوبات لا تختلف عن الجرائم العادية الأخرى، ومن ثما فإنها تخضع لما تخضع له من قواعد وأحكام لترتيب المسؤولية الجزائية فإنه يكون بطلان الإلتزام الناشئ عن الشيك عن الأثر في صحة الشيك باعتباره ورقة تجارية تتضمن أمر بالدفع بمجرد الإطلاع وتقوم مقام النقود في التعامل أي أنها تتجرد وتستقل عن الإلتزام الذي كان سببا في وجودها ومن ثما يستوي أن يكون هذا الإلتزام صحيحا أم باطلا، وهذا يعني أن بطلان أو صحة الإلتزام لايعول عليه دون تحديد مسؤولية الساحب الشيك بل ولو كان الإلتزام باطلا مدنيا نتيجة نقص في أهلية الساحب فإن هذا لا يحول دون تحقيق المسؤولية الجنائية للساحب إذا ثبت أن الشيك الذي أصدره لم يكن له وقت إصداره رصيد أصلا أو كان غير كاف من ثما فإن القاصر الذي يسحب شيكا دون رصيد يسأل جزائيا ولا يستطيع التهرب من المسؤولية الجزائية وإن أمكن مراعاة أحواله باعتباره حدثا لم يكمل بعد سن الثامنة عشر.

أما إذا كان ساحب الشيك مجنونا أو معتوها وقت سحب الشيك وثبت حقيقة أنه كان فاقدا الواعي والإدراك وقت إصدار الشيك فإن المسؤولية الجزائية تنتفي في هذه الحالة تبعا للقواعد العامة في موانع المسؤولية وذلك في المادة 47 من قانون العقوبات.[2]

---

[1]– عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 29.

[2]– عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القبة القديمة، الجزائر،2008، ص218.

ثانيا الرضا: ويقصد بالرضاء اتجاه إرادة المُحرَرَ إلى قبول إلتزام عليه من طوع بتوقيع شيك ولصحة لإلتزام المُحرَرَ يجب أن يكون رضاؤه موجودا وسليما من إي عيب من العيوب الإرادة كالغلط،والتدليس، والإكراه، والغبن وإلا كان التزامه قابلا للإبطال لمصلحته. فإن وقع المُحرَرَ الشيك تحت تأثير وسائل احتياليةأستعملها المستفيد بأن كان المُحرَرَ مثلا طاعناً في السن ضعيف البصر وأهمه المستفيد بأن يوقع وثيقة تأمين على الحياة لمصلحته، كان توقيع المُحرَرَ قابلاً للأبطال فله أن يتمسك بإبطال الشيك قبل المستفيد وقبل الحامل سيئ النية. أما الحامل حسن النية الذي يجهل وجود العيب عند انتقال الشيك إليه فلا يحق التمسك تجاهه بالبطلان.[1]

ثالثا المحل: محل الإلتزام في الشيك هو دائما مبلغ محدد من النقود ويجب أن يكون المحل دائما، ممكننا، ومشروعا، والملاحظ أن يتعين المبلغ من البيانات الإلزامية وبالتالي ففي حالة خلو الشيك من المبلغ بطل الإلتزام لانعدام محله وهو بطلان يحتج به كل حامل لأنه ظاهر في الورقة ولا يتصور أن يكون حامل هذا الشيك حسن النية.[2]

رابعا السبب: السبب في العقد هو الباحث والدافع الشخصي الذي يحمل المتعاقد على إنشاء العقد ويشترط فيه أن يكون مشروعا حتى يثبت العكس وسبب الشيك هو العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد الذي يعبر عنه بوصول القيمة، أو قيمة الوصلة.

وإذا حرَرَ الشيك وفاء لدين غير مشروع كقمار مثلا بطل إلتزام الساحب كما يبطل ذات الإلتزام إذا حرَرَ الشيك وفاء لدين قائم ثم أبطل أو فسح أو أنقضى ويمكن للساحب التمسك يبطلان إلتزامه لانعدام السبب أو زواله تجاه المستفيد الأول والحامل سيئ النية دون الحامل حسن النية طبقا لقاعدة تطهير الدفوع.[3]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:وتتمثل في تلك البيانات القانونية التي تجعل أثر على وصف الشيك وصحة التصرف به قانونا وهي كالتالي:

---

[1]– عادل محمد نافع، الحماية الجنائية للشيك في القانون الجنائي في ظل قانون التجارة الجديد، رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، مصر الطبعة الأولى، 2000، ص79.

[2]–عادل محمد نافع، المرجع السابق، ص 80.

[3]– عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية – الكمبيالة– السند لأمر– الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001، ص 21.

أولا: البيانات الإلزامية: وقد نصت على هذه الشروط المادة 472 من القانون التجاري الجزائري وممثلة في ستة بيانات وهي كالأتي:

1-ذكر كلمة الشيك على المتن: لقد أشترط المشرع الجزائري ذكر كلمة الشيك وذلك باللغة التي حررت بها البيانات وترد عادة كلمة الشيك باللفظ " أدفعوا مقابل هذا الشيك" كما أنه لا يوجد مانع أن يرد بمكان أخر أو في شكل عنوان، والغاية من ذكر كلمة الشيك هو التفرقة بين الشيك عن السندات التجارية الأخرى المشابهة له بالأخص السفتجة.

2-اسم المسحوب عليه: وهو الشخص الملزم بأداء قيمة الشيك إلى المستفيد، أي الشخص الذي أصدر الساحب إليه الأمر بالدفع لذلك يجب أن يكون الشيك متضمنا لأسم المسحوب عليه ليسهل على المستفيد من الشيك والحملة اللاحقين المطالبة بالوفاء.[1]

3-مكان الوفاء: يجب أن يتضمن الشيك بيان اسم مكان الذي سيتم فيه الوفاء، ولهذا البيان أهمية تكمن في تسهيل على الحامل معرفة المكان أو المحل الذي يقدم فيه الشيك لتحصيل، كما تبرز أهمية المكان في بيان تحديد المواعيد القانونية الخاصة بتقديم الشيك للوفاء ومعرفة المحكمة المختصة في النزاع، والقانون الواجب التطبيق في حالة التقادم ....الخ.

وعادة ما يكون مكان الأداء موجوداً في موطن المسحوب عليه. ولقد أجاز القانون أن يكون الشيك واجب الدفع في محل شخص آخر غير المسحوب عليه، شرط أن يكون بنك أو مصلحة الصكوك البريدية وفق نص المادة 478 من القانون التجاري كما أنه أيضا لتحديد مكان الوفاء أهمية وذلك من خلال تحديد العملة التي يتم الوفاء بها فمكان الوفاء يحدد نوع العملة.[2]

4-تاريخ إنشاء الشيك ومكانه: يجب أن يكون متضمن تاريخ ومكان إنشائه كأن يذكر الجزائر2017/2/20 ولذكر مكان الإنشاء أهمية تتجلى في تحديد مواعيد تقديمه للوفاء إذ تختلف هذه المواعيد باختلاف بلد الإنشاء كما أنه لبيان تاريخ الإنشاء أحكام متعدد كتحديد أهلية الساحب وسلطته وقت إصدار الشيك ويحدد إذا كان التاجر في فترة إفلاسه أو توقف عن الدفع "فترة الريبة" والتحقق فيما إذا كان مقابل الوفاء موجود عند الإصدار أو لا.

---

[1]- عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص ص 54،55.

[2] -راشد راشد، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1997، ص130.

5-الأمر بالدفع:يجب يتضمن الشيك أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود فيقال (أدفعوا مبلغ كذا) فالأمر بالدفع يجب أن ينصب على مبلغ معين من النقود وبذلك يتمكن الشيك من تأدية وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود تماما.[1]

6-توقيع الساحب: إن توقيع الشيك من طرف الساحب يعتبر تعبيرا على إرادته بالألتزام بقيمته، ودون هذا التوقيع تنتفي على المُحرَرَ أية صفة قانونية ويكون التوقيع إما بالإمضاء أو الختم أو بصمة اليد أما التوقيع الإلكتروني فقد رفض القانون هذا الإمضاء لاعتبار الشكلية الصرفية للمحرر المادي المكتوب، فتوقيع الشيك يكون دائما بيد الساحب وإن سمح في بعض الأحيان بختم الساحب.[2]

وإستثناءا يجوز للساحب أن يعين من يوقع بالنيابة أو الوكالة وفق المادة 2/477 من القانون التجاري وبذلك يتعين عليه إيداع سند الإنابة " الوكالة " لدى المسحوب علية بالإضافة إلى نموذج توقيعه ويجب على الساحب الوكيل أن يعين صفته كنائب وليس أصيل ويرد غالبا التوقيع في الأسفل وذلك كتعبيرا عن إرادة الساحب بالإلتزام بكل ماورد في متنه.[3]

ثانيا: البيانات الاختيارية: يمكن أن تتعد البيانات الاختيارية التي يمكن أن تندرج في الشيك حسب رغبة واضعها شرط لا تغيير من طبيعة الشيك وتتمثل هذه البيانات في:

01-تعيين المستفيد باسمه: بالرجوع إلى نص المادة 476 والمادة 477 من القانون التجاري نجد هذين المادتين حددت طرق أمكانية تعيين المستفيد في الشيك بطريقتين.

أ/- تعيين المستفيد باسمه: ويكون ذلك إما باسم الشخص ولقبه وإذا كان شخص طبيعي أو بالاسم التجاري أو الوظيفة العامة أو الخاصة للشخص المعنوي، وعندما يكون الساحب نفسه هو المستفيد فيكتفي ذكر عبارة "ادفعوا لأمري" أو كتابة أسمه. ويمكن تعيين أكثر من مستفيد في الشيك ويكون إما بطريقة جماعية كأن "أدفعوا لأحمد ومحمد" وفي هذه الحالة لايجوز قبض قيمة الشيك أو تظهيره إلا من كل المستفيدين مجتمعين. وإما بطريقة التخيير "أدفعوا لعلي أو أحمد " وبهذه الحالة لا يجوز لأحد من المعنيين أن يحصل أو يظهر الشيك بمفرده.

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص214.

[2]- المرجع نفسه،ص215.

[3]- فاطمة حداد، المرجع السابق، ص81.

ب/- تعيين المستفيد بحامله: قد لا يعين المستفيد عن الشيك باسمه وإنما المستفيد من الشيك هو حامله، كما قد يترك الشيك على بياض بدون ذكر أسم شخص أو عبارة لحامله فيعد شيك لحامله وفي هذه الحالة يحول الشيك إلى شيك أسمي وذلك بملأ الفراغ من حامله وتنطبق عليه أحكام الشيك الأسمى أو يظهر علي بياض ويبقى شيك لحامله.[1]

02-شرط وصول القيمة: وهو سبب إلتزام الساحب قبل المستفيد أو هو العلاقة القانونية بين الساحب والمستفيد التي تجعل الأول مدينا لثاني وتبرير سحب الشيك لمصلحته المستفيد هو كأن يشتري الساحب بضاعة من المستفيد ويحرر له شيك وفاء البضاعة وبذلك يعتبر الساحب عند وجوده سبب إلتزام.[2]

03 - شرط ضمان الاحتياطي: وهو شرط يعطي ضمان أكثر للمتعاملين بالشيك فيكون الوفاء بالمبلغ كليا أو جزئيا بضمان احتياطي ويكون هذا الضمان للغير أو حتى من موقع الشيك، إلا أن المسحوب عليه لا يجوز له ضمان الشيك طبقا لمبدا عدم إمكانية قبول الشيك.[3]

وشرط ضمان الاحتياطي يجوز وضعه في الشيك أو بورقة متصلة به أو مستقلة فيها مكان الذي تمت فيه معبرا عنه بكلمة "قبول كضمان احتياطي" ومذيلة بتوقيع ضامن الوفاء.ويكون الضمان الإحتياطي بمجرد توقيع الضامن على وجه الشيك إلا إذا كان صاحب التوقيع هو الساحب .

04 - شرط عدم الوفاء:وفق لنص المادة 482 من القانون التجاري التي جاء فيها" الساحب ضامن الوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الشرط يعد كأن لم يكن." وبالتالي شرط عدم الضمان في الشيك يجب أن يشير أنه بيان إختياري فقط للمظهرين وضامنيهم وإدراج هذا البيان من المظهر يسري عليه وحده دون غيره من الموقعين إلا أنه يعد محظور وضعه هذا الشرط من طرف الساحب.

---

(1)- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص252.

(2)- فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 95.

(3)- هاني دويدار، القانون التجاري- العقود التجارية- العمليات المصرفية- الأوراق التجارية- الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 495.

05 – الوفاء في محل المختار: الأصل يكون الدفع في محل المسحوب عليه بينما يمكن ذكر بيان في الشيك يفيد أنه يجوز أن يكون الدفع في مقام شخص ثالث سوء في المكان الذي يقيم فيه الملتزم أصلا بالوفاء أو في مكان أخر ويقصد به اشتراط وفاء الشيك في موطن آخر غير موطن المسحوب عليه.(

المبحث الثاني

أنواع الشيك وتمييزه عن غيره من الأوراق التجارية

الشيك على نقيض السفتجة كورقة تجارية فهو لا يعد تصرفا تجارياً بمقتضى شكله طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون التجاري التي حددت الأعمال التجارية بحسب الشكل وبرجوع لنصوص الشيك الواردة في القانون التجاري لا نجد ما يدل أن الشيك ورقة تجارية بحسب الشكل، أي يتميز بطابع التجاري بغض النظر عن صفة المتعاملين به وطبيعة المعاملة المالية الصادرة بشأنها، وهو ما يدل حقيقة بأن الشيك لا يكتسي الطبيعة التجارية إلا إذا صدر من طرف تاجر وبغرض تلبية حاجيات تجارية، لذا فإن التعامل بالشيك لا يقتصر فقط من الناحية القانونية على فئة التُجار. حيث نجد الكثير من الفئات الأخرى من غير التُجار ممن يتعاملون بهذا النوع من وسائل الدفع وهي غاية المشرع أيضا الهادفة إلى توسيع نطاق التعامل بالشيك.[1]

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الشيكات تبعا لأحكام خصوصياتها القانونية لتحديد أهمية كل نوع كمطلب أول وباعتبار الشيك ينفرد بمجموعة من الخصائص تميزه عن مختلف وسائل الدفع الأخرى وسيكون المطلب الثاني تمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية.

[1]– فاطمة حداد، المرجع السابق، ص34.

المطلب الأول
أنواع الشيك

لا يقتصر المجال التجاري في التعامل بنوع واحد من الشيك، بل يعرف هذا المجال أنواعا أخرى من الشيكات كالشيك المسطر، والشيك المعتمد، والشيك المقيد وغيرها من الأنواع من الشيكات وعليه في هذا المطلب سيتم عرض هذه الأنواع من الشيكات وهي كالتالي:

الفرع الأول: الشيك العادي والشيك المسطر

أولا: الشيك العادي:جرت العادة أن تقوم البنوك بتسليم عملائها دفاتر شيكات تتضمن نماذج مطبوعة لها شكل معين وتحمل أرقاما متسلسلة ويطبع عليها أسم العميل ورقم حسابه لدى هذا البنك ويترك فيها أسم المستفيد وتاريخ السحب وقيمة الإلتزام على بياض.

ولكن القاعدة العامة لا تشترط أن يكون الشيك مكتوب على نموذج بل يمكن أن يُحرَرَ على ورقة عادية ولو كانت محتوياته مكتوبة باليد بشرط أن تتوفر فيه كافة البيانات الإلزامية التي تضفي عليه صفة الشيك في نظر القانون.

وإن كتابة الشيك على ورقة عادية متضمنة كافة البيانات التي تجعل له مظهر الشيك وصيغته فيؤدي ذلك إلى دعم ثقة الناس للتعامل بهذا النوع الشيكات فكان على المشرع لإضفاء هذه الثقة في الشيك وتمكينه من أداء وظيفته كأداة وفاء في المعاملات المدنية والتجارية أن يوفر له الحماية القانونية فلا يصدرها على أساس أن الشيك لم يُحرَرَ على نموذج مطبوع ومن ثم رتب عليه كافة الآثار القانونية المترتبة على التعامل بالشيك الصحيح.[1]

ثانيا:الشيك المسطر أو المخطط: قد يتعرض حامل الشيك لخطر ضياعه أو سرقته لاسيما إذا كان لحامله. وحتى إذا كان الشيك قابلا للتظهير، فلقد جرت العادة على تظهيره على بياض فيتداول بطريق التسليم كما لو كان لحامله. وهذا بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك وقد يكون التسطير عاما كما قد يكون تسطيرا خاصا المادة 512 /2 من القانون التجاري.

فالتسطير العام هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض أو يكتب بين الخطين لفظ "بنك" بدون تحديد، وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا لأحد

---

[1]– عبد الله الشاذلي فتوح،معنى الشيك في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني وبعض التشريعات العربية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دون سنة نشر،ص 92.

البنوك أو لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية المادة 1/513 من القانون التجاري.[1]

أما التسطير الخاص فهو الذي يذكر فيه بين الخطين المتوازيين أسم بنك معين المادة 2/512 من القانون التجاري وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي الشيك إلا للبنك المعين بالذات. وإذا كان البنك المعين هو المسحوب عليه، فلا يجوز الوفاء إلا لعميله وإن كان يجوز للبنك المعين توكيل بنك آخر لقبض قيمة الشيك المادة 2/513 من القانون التجاري.

ويجوز تحويل التسطير العام إلى التسطير الخاص بذكر أسم البنك فيما بين الخطين لأنه يزيد من الأمان، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى عام لأنه يقتضي محو أسم البنك المعين المادة 4/512 من القانون التجاري كما لا يجوز شطب التسطير أو أسم البنك، فإذا حصل ذلك فإنه يعد كأن لم يكن المادة 4/512 من القانون التجاري.

ويخضع النظام الخاص بالشيك المسطر إلى وفائه دون تداول الذي يبقى خاضعا لقواعد التظهير الذي سبق ذكرها آنفا إذ يجوز تظهير الشيك المسطر لشخص آخر غير أحد البنوك ولكن من أنتقل إليه الشيك المسطر يلتزم بتحصيله لدى أحد البنوك.

أما إذا أشتمل على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه، إلا في حالة وجود تسطرين ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرف المقاصة المادة 4/513 من القانون التجاري.[2]

الفرع الثاني: الشيك المعتمد والشيك المقيد في الحساب

أولا:<u>الشيك المعتمد:</u> وهو الذي يطلب من المسحوب عليه اعتماده بناء على طلب الساحب أو الحامل بحيث يترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل على غاية استيفاء قيمة الشيك ليصبح الوفاء بالشيك مؤكد، وعليه يصبح المسحوب عليه المعني ملتزما أمام الحامل بقيمة الشيك حتى في حالة عدم وجود رصيد،إلا أنه من الناحية التطبيقية ليس للشيك

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص133.

[2]– نادية فضيل، الإسناد التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص158.

المعتمد نموذج لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة لذلك بل أستبدل بنموذج أخر يؤدي تقريبا نفس الدور ويطلق عليه في الواقع المصرفي بشيك البنك.[1]

ثانيا:الشيك المقيد في الحساب: يوجد في بعض التشريعات الأجنبية نوع من الشيكات لا يمكن أداء قيمتها بالنقد، بل يجب قيدها حتما في الحساب. ولا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا الحالة إلا لإجراء المقاصة. وقد أقرت اتفاقية جنيف مشروعية هذا النوع من الشيكات وأخذ المشرع السوري إذ نصت المادة 544 من قانون التجارة على أنه " يجوز لساحب الشيك ولحامله أن يمنعا وفاؤه نقدا بوضع عبارة (لقيده في الحساب على ظهر الشيك أو أية عبارة أخرى مماثلة)".[2]

وفي هذه الحالة لا يمكن أن يجرى تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه إلا بطريق القيد في سجلات (اعتماد في الحساب أو نقل أو مقاصة).

والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يبن هذا النوع من الشيكات في القانون التجاري إذ قضت المادة 30 من قانون الشيك، بأن الشيكات التي من هذا النوع الصادرة في الخارج وتكون واجبة الدفع في فرنسا تعتبر كشيكات مسطرة وتطبق عليه الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشيكات. ولقد حذ المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بالنسبة لهذا النوع من الشيكات إذ نص في المادة 514 من القانون التجاري على مايلي:"إن الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر تعتبر كشيكات مسطرة".[3]

الفرع الثالث:الشيك المؤشر والشيك السياحي

أولا الشيك المؤشر: وهو أنه يجوز المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. وهذا الأخير لا يترتب عليه أي أثر إلا في إثبات وجود مقابل الوفاء لصالح الحامل وهذا ما عبرت عنه المادة 475 /2 من القانون التجاري بقولها"على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك. وهذا التأشير يقيد لإثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير." إذن فالتأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء

---

(1)– ياسمينة بن خليفة، المرجع السابق، ص30.

(2)– مجدي محب حافظ، جرائم الشيك، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1996، ص 78.

(3)–نادية فضيل، الأسناد التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

إلى غاية إستيفاء الحامل لقيمة الشيك، بل غايته التأكيد على وجود مقابل وقت التأشير فحسب.[1]

ثانيا: الشيك السياحي:الشيكات السياحية عبارة عن أوامر تصدرها مؤسسة مصرفية إلى فروعها في بلاد مختلفة من العالم، لتمكين المستفيد من قبض قيمتها، الذي يوجد فيه بعد التوقيع عليها لدى البنك في الخارج. فيسحب البنك شيك المسافر على فروعه أو وكلائه في الخارج ويزود به عميلها الذي يوقع على خطاب صادر من البنك بحضور الموظف المختص وهذا التوقيع يحصل عند شراء هذا النوع من الشيك من طرف العميل عند استعماله في الأداء أو عند سحب مبلغه نقدا من أي بنك يضع توقيعه مرة ثانية شريطة أن يشطب التوقيع الأول وبهذا يثبت ملكيته لهذا الشيك.[2]

وقد ثار جدال حول الطبيعة القانونية لشيكات المسافرين إذ يرى جانب من الفقه أن الشيك السياحي هو نفسه الشيك العادي إذ يشتمل على جميع البيانات الإلزامية التي عددها المشرع في القانون التجاري، بينما القضاء الفرنسي وغرفته الجنائية لمحكمة النقض سلك اتجاها معاكسا على أساس أن الشيك المسافرين لا يتلائم مع التكييف القانوني للشيك ويتضمن الوكالة بالأداء وإنما يشتمل فقط على التعهد بالوفاء من قبل المصرف الذي أصدر الشيك.[3]

ثالثا: الشيك البريدي: هو شيك معروف لدى الجميع إذ تقوم مصالح البريد في مختلف البلدان ببعض عمليات البنوك، وتشير إلى أن مركز الصكوك البريدية في الجزائر قد تغيرت طبيعته القانونية من إدارة البريد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تخضع لأحكام القانون الخاص ومنها القانون التجاري، شأنها شأن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المؤهلة قانونا لذلك، حيث يقوم مركز الصكوك البريدية بالجزائر بتلقي ودائع النقود من الأفراد والهيئات وتسمح لهم باستردادها عن طريق سحب شيكات عليها من طرف الساحب شخصيا أو من

---

[1]– نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 160، 161.

[2]– عيسى محمود عيسى العواوده، المرجع السابق،ص 78.

[3]– فاطمة حداد، المرجع السابق، ص55.

الغير. ويشير إلى أن شيك البريد لا يدفع قيمته إلا للشخص المعين فيه أو نائبه، كما أن المستفيد أو الحامل عندنا في الجزائر لا يسمح له بسحب مبلغ أكثر من 5000 دج.[1]

المطلب الثاني
تمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية

نجد أغلب التشريعات حددت لكل سند مقوماته وخصائصه وحرصت على تحديد البيانات التي يجب أن تذكرها فيها مستهدفة بذلك ضمان شمول كل سند فيها على خصائصه، لكي يكون السند قادرا على أداة وظائفه مع ضمان مرونة تداوله. وقد صار العرف التجاري يقبل هذه الأوراق التجارية كأداة للوفاء بالديون وفيما يلي سوف نحاول في هذا المطلب إلى التفرقة بين الشيك الأوراق التجارية الأخرى.

الفرع الأول: تمييز الشيك عن السفتجة:هي مُحرَرَ مكتوب وفق أوضاعه الشكلية المذكورة في القانون التجاري، وتتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر وهو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معين بمجرد الإطلاع، وفي ميعاد قابل للتعين.[2]

ويستوي أن يكون مُحرَرَها تاجراً أو غير تاجر، وقد أعتبر المشرع الجزائري أن التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص يعد عملا تجاريا حسب المادة 390 قانون التجاري. ويكتسب هذه الصفة التجارية كل إلتزام يتعلق بالسفتجة سواء كان سحبها أو تظهيرها، أو قبولها، أو ضمانها ضمانا احتياطيا وإعمالا لما سلف تعتبر عمل تجاري السفتجة لدين مدني.

كما يتضح جليا الاختلاف الجوهري بين الشيك والسفتجة من حيث:

1)- يقرر القانون عقوبة جنائية لمن يصدر شيك دون رصيد قائم وكافي وقابل للسحب في حين أنه لا عقوبة للساحب الذي يصدر السفتجة ليس لها مقابل وفاء

---

[1]- أحمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة بشار الجزائر،2007، ص 145.

[2]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 15.

2)- يعاقب الساحب إذا لم يكن للشيك مقابل وفاء وقت إصداره لأنه مستحق الدفع بمجرد الإطلاع، بينما يكفي في السفتجة أن يكون مقابل الوفاء موجود وقت استحقاقها دون وقت إنشاءها.

3)- يعد الشيك دائما أداة وفاء لذلك فهو مستحق الدفع لدى الإطلاع أما السفتجة فقد تكون أداة وفاء، وقد تكون أداة ائتمان.[1]

الفرع الثاني: تمييز الشيك عن السند الإذن: السند الإذني هو ورقة تجارية تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص ثان هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، فالسند الأذني ورقة ثنائية الأطراف ويكون طرفاها المحرر، والمستفيد. والسند الإذني على عكس السفتجة لا يعتبر ورقة تجارية مطلقة، إنما يشترط حتى يكون تحريره مترتب عن معاملة تجارية وقد استقر رأي الفقه و القضاء على أن السند الإذني يعتبر تجاريا في حالتين:

1)- إذا كان السند الإذني قد حُرِرَ لعمل تجاري ويستوي في هذه الحالة أن يكون محرره تاجر أو غير تاجر.

2)- إذا كان محرره تاجرا ويستوي في هذه الحالة أن يكون حرر لعمل مدني أو لعمل تجاري.

ومن ثم يتضح أن السند الإذني يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا، سواء كان مترتبا عن معاملة تجارية أو مدنية، ويعتبر عملا تجاريا إذا كان مترتبا عن معاملة تجارية ولو كان الموقع غير تاجر. فلا يكتفي مجرد إدراج شرط الإذن في السند لاعتباره من قبيل الأعمال التجارية.[2]

الفرع الثالث: تمييز الشيك عن السند لحامل:السند لحامله يتضمن تعهد محرره بأن يدفع مبلغ معين لمن يحمل الورقة التجارية بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ويختلف السند لحامله عن السند الإذني في أن الأولى لا يرد به اسم المستفيد مقترنا بشرط الإذن أو الأمر إنما يلتزم المحرر بدفع قيمة السند لأمر شخص يحمله، إذ يكون صاحب الحق فيه ذلك أن الحق يندمج في الصك ومن ثم تصبح حيازته دليلا على ملكية الحق الثابت فيه وبالتالي يقيد السند لحامله منقولا ماديا تسري في شأنه القاعدة التي تقضي بأن الحيازة في المنقول سند

---

[1]-مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق،ص 18.

[2]- ياسمينة بن خليفة، المرجع السابق، ص 25.

الملكية وينتقل الحق المندمج في الصك من شخص إلى آخر عن طريق التسليم أي المناولة لا عن طريق التظهير كالسند الإذني.[1]

وأيضا نرى الاختلاف في كون ضمانات السند الإذني تتمثل في توقيعات المُحرَرَ المظهرين بينما السند لحامله لا يحمل إلا توقيع محرره دون المظهرين بينما السند لا يحمل إلا توقيع محرره دون المظهرين لأن تداوله لا يتم بالتظهير بل المناولة باليد.

وكانت البنوك في البداية تصدر السندات التي لحاملها، والتي تحمل توقيع المختص في البنك ويكفي سمعة البنك لاطمئنان الأفراد إليها ولكن عندما أصبحت للسندات التي لحاملها والتي يصدرها البنك المركزي المصري صنعه النقود وأصبح لها سعر إلتزاما تلاشت سندات البنوك من هذا النوع اكتفاء بأوراق البنكنوك التي يصدرها البنك المركزي.

واقتصرت السندات لحاملها على الأفراد. والشيك على خلاف السفتجة والسند لأمر،غير معد لحياة طويلة إذ أنه لا يصلح من الناحية القانونية إلا أداة للوفاء ولذلك حددت التشريعات المختلفة ميعادا قصير يلتزم الحامل في خلاله المطالبة بقيمة الشيك وإلا كان خاملا مهملا ويكتفي مثالا على ذلك أن قانون جنيف الموحد قد فرق بين الشيك الذي يسحب من دولة ويكون واجب الوفاء فيها والشيك الذي يسحب من دولة وبكون واجب الوفاء وفي دولة أخرى.[2]

الفرع الرابع: تمييز الشيك عن بطاقات الدفع: بطاقات الدفع هي تصدرها مؤسسة أو بنك لصالح عملاءه أصحاب الحسابات، وتمكن أصحابها من التعامل مع المحلات التجارية المعتمدة لدى الهيئة حيث يقوم صاحبها بشراء حاجياته دون دفع نقود، حيث يكتفي بأبراز هذه البطاقة المقبولة عند المحلات لقراءتها بواسطة أجهزة مهيأة لذلك مرتبطة بالبنك المصدر للبطاقة مع توقيعهم على إيصالات أو فواتير بقيمة المشتريات، ليقوم البنك المصدر للبطاقة تبعا لذلك بالوفاء عنهم بواسطة حساباتهم لديه.[3]

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 54مكرر 23 من القانون التجاري على أنها"كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال."

---

[1]– مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق،ص 25.

[2]– عادل محمد نافع، المرجع السابق، ص 25.

[3]– مصطفى كمال طه و وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الكترونية الحديثة، المرجع السابق، ص351.

وتبعا لما تم عرضها فإنه في الوهلة الأولى يتضح لنا أن هناك تشابه بين هذه البطاقات والشيك وذلك إذ ما اعتمدنا على وظيفة الوفاء والسحب التي يقوم بها الشيك وبطاقة الدفع إلى جانب العلاقة الثلاثية في كلاهما كما نجد التشابه بينهما في أمر الدفع في البطاقة الغير قابل للرجوع إلا رغم التشابه هناك اختلاف يتبين في:

01-يضطلع البنك المصدر للبطاقات خلافا للشيك بخط بيانات البطاقة بطريقة معالجة إلكترونيا وفقا للمقاييس محددة يستدعي استعمالها تدخل جهاز رابط بين البنك والتاجر المعتمد لقراءتها ليسمح بتحقيق دفع البنك القابل للبطاقة كأداة وفاء عن حامل البطاقة.[1]

02-لا يتوقف الدفع بالبطاقات على استعمال واحد فإنها أداة ذات استعمال متكرر ومدة صلاحيتها محددة بزمن معين قابل للتجديد خلاف الشيك الذي يستعمل لوفاء مبلغ معين وينتهي ذلك باحتفاظ البنك بنموذج الشيك المدفوع .

03-بطاقات الدفع شخصية لا يسمح بدفع عدة ديون لعدة أشخاص على خلاف الشيك يقبل التداول بطرق التجارية وأداة وفاء عدة ديون لعد أشخاص.[2]

04-المستفيد في بطاقات الدفع دائما يكون تاجر معتمد منقبل البنك المصدر لتلكالبطاقات على عكس الشيك الذي يكون فيه المستفيد في غالب الأحيان غير معروف عند المسحوب عليه ولا يستدعي الأمر وجود علاقة بينهما كما أن صفة المستفيد لا تهم إن كانت مدنية أو تجارية.[3]

---

[1]- عماد علي خليل، الحماية الجزائرية لبطاقة الوفاء(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 23.

[2]- فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 41.

[3]- عماد علي خليل، المرجع السابق، ص11.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للشيك في التشريع الجزائر

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للشيك في التشريع الجزائري

إن الأهمية البالغة للشيكات في الحياة الاقتصادية و الدور الذي تؤديه في المعاملات لاسيما في مجال الأعمال التجارية،يتطلب ضرورة توفير حماية فعالة لها، وضمانا لقيامها بأداء وظائفها الاقتصادية وبصفة خاصة وظيفتها كأداة وفاء في المعاملات تقوم مقام النقود،فمن الملاحظ أن اعتبار الشيك أداة وفاء مثل النقود دفع بعض الأفراد إلى إساءة استعمال الشيكات بغية التوصل عن طريقها إلى الاستيلاء على أموال الغير، وذلك بتحرير شيكات ليس لها مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، ولا شك في أن إساءة استعمال الشك على هذا النحو يؤدي إلى فقدان الأفراد للثقة فيه كأداة وفاء وتجعله بالتالي غير قادر على أداء وظائفه الاقتصادية والتي وجد من اجلها. وحماية لذلك أتجه المشرع إلى تجريم فعل إصدار شيك دون رصيد جعله جريمة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة بها.[1]

وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل حيث سنتناول في المبحث الأول جريمة إصدار شيك دون رصيد أما المبحث الثاني جريمة التزوير والتقليد في الشيك.

[1]–بلغيث ياقوتة وآخرون، جريمة إصدار الشيك دون بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2005، ص 1.

المبحث الأول

جريمة إصدار الشيك دون رصيد

باعتبار الشيك أداة وفاء مثل النقود ولأداء الغرض الموضوع له وهي تسهيل المعاملات بين الأفراد إلا إساء استعماله من بعض المتعاملين به مما أدى المشرع لتجريمها في نص المادتين 374 و375 من قانون العقوبات، ورتبها المشرع حسب الأهمية وشيوعها على أرض الواقع فكانت جريمة إصدار شيك دون رصيد نوع من أنواع الجرائم التي يرتكبها الساحب وبالتالي يتطلب من المشرع الجنائي الجزائري للعقاب عليها مجموعة من الأركان والعناصر، فإذا ما ثبتت الجريمة في حق الساحب حكم عليه بالجزاء المقرر لها.[1]

وعليه في هذا المبحث سوف نتطرق إلى جريمة إصدار دون رصيد، وسيتم تقسيم هذا المبحث كمايلي:

المطلب الأول نتطرق فيه لأركان جريمة إصدار الشيك دون رصيد أما المطلب الثاني سوف يخصص إلى المتابعة الجزائية لجريمة إصدار الشيك دون رصيد.

[1]– ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص30.

المطلب الأول

أركان جريمة إصدار شيك دون رصيد

لا تختلف جريمة إصدار شيك دون رصيد عن غير من جرائم القانون العام، من ناحية الأركان العامة المتطلبة لقيام الجرائم عموما،وهي كل من الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي، وسيأتي تفصل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي: تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص، فتتخذ صورة مادي معنية وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الأشخاص وهذا مايجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة بسلامة أفراد المجتمع، فينهي عليها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، وبالتالي فإن قانون العقوبات هو الذي يحدد الجرائم ويضع لها عقابا فلا وجود للجريمة بدون نص تشريعي.[1]

ويقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة الغير المشروعة للفعل لهذه الصفة التي حددها نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل بشرط أن هناك سبب من أسباب الإباحة، وقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".

فالركن الشرعي هو الذي يحدد الماديات التي يعمد عليها المشرع في تحديد الصفة الغير مشروعة، وهذه الماديات هي التي تكون جوهر الركن المادي للجريمة. ويعني بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون فيختص بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها، وفرض العقوبات على هذه العقوبات وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن فلا يستطيع القاضي تجريم فعل معين إلا إذا وجد نص يعتبر هذا الفعل جريمة.[2]

كما نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 374 من قانون العقوبات نص على جريمة إصدار الشيك دون رصيد بقوله أنه" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن قيمة الشيك أو عن النقص في الرصيد.

---

[1] –فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 167.

[2]– بلغيث ياقوتة وآخرون، المرجع السابق، ص 6.

1-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم، وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2-كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في ظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3-كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا وأشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.[1]

كما نجد أن المشرع الجزائري في قانون التجاري في نص المادة 538(الملغاة) كان يجرم فعل إصدار الشيك دون رصيد والذي جاء بقوله " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو عن باقي قيمته:

01- كل من أصدر عن سوء نية ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للتصرف فيه، أو كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك أو تراجع بعد استصدار الشيك كامل مقابل الوفاء أو بعضه أو منع المسحوب عليه من الوفاء.

02- من قبل عمدا تسلم الشيك أو ظهره وكان هذا الشيك صادراً في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

03- كل من أصدر وقبل وظهر شيكا على شرط ألا يقبض مبلغه فورا وإنما على وجه الضمان.[2]

وحسب نص المادة 540 من القانون التجاري نجد أن مرتكب جنحة إصدار الشيك دون رصيد لا يستفيد من الظروف المخففة المقررة بالمادة 53 من قانون العقوبات عدا حالتي إصدار أو قبول شيك دون مقابل وفاء. كما أضاف القانون نفسه عقوبات تبعية تتمثل في حرمان الحقوق الوطنية المبينة في نص المادة الثامنة من قانون العقوبات سوء بصفة كلية أو جزئية كما استوجبت ذلك المادة 541 من القانون التجاري.

---

[1]- المادة رقم 374، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج رسمية عدد 49 مؤرخة في 11-06-1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02-08-2011 ج ر عدد 44 مؤرخة في 10-08-2011(ج ر44 مؤرخة في 2011/08/10).

[2]- المادة رقم 588،الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1375 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

وقد أجاز حكم على المتهم المدان بعقوبة حظر الإقامة كعقوبة تكميلية. ولعل هذا التكرار الذي قصده المشرع خلال النص على تجريم فعل إصدار شيك دون رصيد والعقاب عليه في القانون التجاري بعد أن نص عليه في قانون العقوبات، هو في حقيقة الأمر تأكيد من قبله على الحماية الجنائية التي أراد أن يقررها حماية للشيك في حد ذاته باعتباره أداة تجري مجرى النقود في المعاملات.[1]

الفرع الثاني:الركن المادي: ويتمثل في صور النشاط الإجرامي المكونة لجرائم الشيك وهي كالتالي:

أولا :إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كافي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين أولهما إصدار شيك والثاني الرصيد وينبغي أن نحدد معنى إصدار الشيك وأن نحدد معنى الرصيد .

01 – <u>إصدار الشيك</u>: يختلف إنشاء الشيك عن إصداره فالإنشاء سابق على الإصدار فإنشاء الشيك هو كتابته وتحريره وهو من قبيل الأعمال التحضيرية بالنسبة له لذلك لا يعاقب القانون على مجرد إنشاء الشيك دون رصيد إنما يعاقب على إصداره الأمر الذي يتحقق بتسليمه إلى المستفيد أو نقل حيازته من الساحب للمستفيد وطرحه للتداول، إذن الركن المادي للجريمة لا يقوم على مجرد تحرير الشيك وإنما يتوقف على إصداره أي تسليمه إلى المستفيد أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادي متجه إلى استيفاء مقابل الشيك.[2]

وإفادة البنك عدم وجود الرصيد ليست إلا إجراء كاشف للجريمة، وطالما ظل الشيك في حيازة مصدره فهو لازال في دائرة الأعمال التحضيرية ولا يتوافر في شأنه الإصدار إذ غلت يده عن التصرف بسبب وضعه إشهار إفلاسه ثم تبين أن الشيك الذي سبق أن حرره وأحتفظ به لا يقابله رصيد قائم ويشترط في التسليم أن يكون بنية التخلي عن الحيازة الكاملة وطرحه في التداول فإذا لم يسلم الساحب شيكا لحامله إلى وكيله على سبيل الأمانة فكان هذا الأخير

---

[1]– المادة 541 من قانون التجاري تنص كما يلي:" يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين.

وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الاقامة".

[2]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين ميلة، الجزائر، 2012، ص126.

الأمانة وظهره إلى الغير ثم تبين أنه لا يقابله رصيد فإن الجريمة لا تقوم.وعلى ذلك يلزم في التخلي الذي يتوفر به النشاط الإجرامي أن يكون نهائيا وأراديا.[1]

فلكي يتحقق فعل الإصدار يتعين أن يخرج من الساحب الشيك من حوزته بصفة نهائية فإذا سلم الساحب الشيك على وجه الوديعة فإن التخلي لا يكون نهائيا ولا ينهض لذلك فعل الإصدار، ويكون الأمر كذلك دائما كلما كان التخلي ملحوظ فيه أنه غير نهائي.

يلزم تدخل إرادي من الساحب يخرج به الساحب من حيازته بتسليمه للمستفيد فيجب أن تنصرف أرادة الساحب إلى التخلي عن حيازة الشيك فذا أنتفت هذه الإرادة فإن الركن المادي للجريمة لا يكون قائما، وتأسيسا على ذلك إذا فقد الشيك أو سرق وبادر الساحب بإصدار أمر بعدم الدفع ثم وصل الشيك إلى حامله حسن النية فإنه يكون بإمكان الساحب أن يدفع الاتهام الموجه له بأنه لم يكون لإرادته دخل في التخلي عن حيازة الشيك وأنه لذلك لم يرتكب فعل الإصدار، وبذلك يكون الركن المادي للجريمة غير قائم. وبناء على هذا فمناولة الشيك من منشئه إلى وكيله ليحتفظ به لا يعد إصدار، لان الشيك بهذا يكون قد خرج من حيازته نهائيا.ويتحقق الفعل للجريمة إذا ناول الوكيل الشيك للمستفيد أو أرسله إليه متى حصلت المناولة على وجه التخلي فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل.[2]

02- <u>الرصيد</u>: وهو مقابل الوفاء أو الرصيد في الشيك وهو عبارة عن دين بمبلغ من النقود للساحب في ذمة المسحوب عليه، ويكون موجود وقت سحب الشيك وهو الذي يقتضي منه حامل الشيك أو المستفيد وقابلا للتصرف فيه، ومساويا في الأقل لقيمة الشيك هو الذي يقتضي منه لحامل الشيك أو المستفيد المبلغ المحرر به.

ويعتبر مقابل الوفاء في الشيك من أهم الضمانات التي يعتمد عليها الحامل، إذ أن الشيك لا يؤدي وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود إلا إذا كان له مقابل وفاء يطمئن الحامل إلى إستيفاء قيمته من المسحوب عليه. ويفترض الشيك وجود علاقة قانونية بين الساحب

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 127.

[2]- أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 151.

والمسحوب عليه بمقتضاها يكون الأول دائنا للثاني بمبلغ من النقود مساوي على الأقل لقيمة الشيك، وهذا الدين يدفع منه المسحوب عليه قيمته وهومقابل الوفاء أي الرصيد. [1]

ويشترط في الرصيد عدة شروط يستوجب توفرها وتتمثل في مايلي :

❖ أن يكون الرصيد قابلا للتصرف فيه بموجب شيك:

الشيك مستحق الوفاء لدى الإطلاع، ولذلك يجب أن يكون مقابل الوفاء به دينا نقديا عند المسحوب عليه،محقق الوجود ومعين المقدار، ومستحق الأداء، وأن يكون قابلا للسحب بموجب.

أ/ دين محقق الوجود: وعلى ذلك يشترط أن يكون مقابل الوفاء بالشيك محقق الوجود أي غير معلق على شرط واقف يترتب على تحققه وجود الرصيد وقت إصدار الشيك، فإن كان مقابل الوفاء به دينا محتملا أو معلقا على شروط واقف لم يتحقق حتى وقت الإصدار فإن الرصيد يعتبر غير قائم. وعلى خلاف ذلك يصلح الدين المعلق على شرط فاسخ مقابلا للوفاء بالشيك طالما أن الشرط لم يتحقق حتى إصدار الشيك أما إذا تحقق الشرط الفاسخ قبل تقديم الشيك للوفاء فإن أثره ينسحب إلى الماضي ويعتبر الرصيد كأنه لم يوجد أصلا منذ إصدار الشيك، ومن ثم يلتزم الساحب تقديم مقابل وفاء أخر وإلا أعتبر مرتكبا لجريمة سحب رصيد شيك بعد إصداره المنصوص عنها في المادة 374 من قانون العقوبات.[2]

ب/ دين مستحق الأداء: ويشترط أن يكون دين الوفاء بالشيك مستحق الأداء وقت إصدار الشيك، أي يجب ألا يكون مصحوبا بأجل لم يحل حتى وقت الإصدار، فإن لم يحل هذا الأجل يعتبر الرصيد غير قائم كذلك يشترط أن يكون دين مقابل الوفاء معين المقدار وخاليا من النزاع وقت إصدار الشيك بحيث يتمكن المسحوب عليه من الوفاء بقيمته بمجرد الإطلاع عليه ودون حاجة للقيام بعمليات تصفية للحساب، وعلى ذلك لو كان الدين مقابل الوفاء محل النزاع لم يفصل فيه، أو حساب جار لم تتم تصفيته فإن الشيك يعتبر بلا رصيد لأن الدين يظل محتملا وغير معين المقدار إلى أن يصفى الحساب الجاري ويقفل، ومع ذلك فالراجح سحب الشيك على

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة عشر، 2014، ص318.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص130،131.

الحساب الجاري قبل إقفاله النهائي وذلك بإجراء إقفال مؤقت للحساب متى تبين وجود رصيد دائن لساحب الشيك.[1]

❖ أن يكون مقابل الوفاء مساويا بالأقل لقيمة الشيك:

الأصل في الشيكات أنها تقوم مقام النقود بمعنى أن حامل الشيك يستطيع في أي وقت أن يقتضي قيمة فيجب أن يكون رصيد مساويا بالأقل للمبلغ المبين في الشيك بحيث يستطيع الحامل استيفاء كل مبلغ الشيك من المسحوب عليه، فإذا كان أقل من قيمة الشيك فلا يعتبر مقابل الوفاء قائما، فالرصيد الناقص يعتبر في حكم الرصيد المنعدم بالنسبة للساحب، كما ينبني على ذلك أن الساحب الذي يقدم مقابل وفاء يقل عن قيمة الشيك ليس له أن يتمسك بإهمال الحامل.[2]

ثانيا:عدم إمكان السحب: لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة إصدار شيك دون رصيد أن يقع فعل الإصدار على محرر له مظهر الشيك، وإنما يجب فضلا على ذلك أن تتوفر إحدى الحالات التي حددها المشرع والتي تجعل من المعتذر سحب قيمة الشيك وقد تم ذكرها في المادة 374 من قانون العقوبات صور أربعة لعدم إمكان سحب قيمة الشيك .

01- أن يكون الرصيد غير قائم أو كاف أو قابل للسحب.

02- أن يسحب الساحب بعد إصدار الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يكفي بقيمة الشيك.

03- أن يأمر الساحب المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع.

04- أن يجعله كضمان.[3]

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 131.

[2]- المادة رقم: 374، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج رسمية عدد 49 مؤرخة في 11-06-1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02-08-2011 ج ر عدد 44 مؤرخة في 10-08-2011(ج ر44 مؤرخة في 2011/08/10).

[3]- بلغيث ياقوتة وآخرون، المرجع السابق، ص 4.

أولا:عدم وجود رصيد كاف وقابل للسحب: تفترض هذه الصورة أحد أوضاع ثلاثة: فتقوم الجريمة إذا كان الرصيد منعدما أو كان غير كاف للوفاء بقيمة الشيك. كما تقوم إذا كان للشيك رصيد مقابل يكفي للوفاء بقيمته ولكنه لم يكن قابلا للسحب بسبب من الأسباب القانونية.

أ/ **عدم وجود رصيد**: تقع الجريمة إذا لم يكن للساحب رصيد مودع لدى المسحوب عليه يكفي لدفع قيمة الشيك، ولا يغنى عن وجود الرصيد أن يكون الساحب قد أودع لدى المسحوب عليه بعض السندات لبيعها ودفع قيمة الشيك من ثمنها، إذا لا يعدو ذلك أن يكون هناك مجرد احتمال لوجود الرصيد لا يعادل الوجود الفعلي له. كذلك لا يغنى عن وجود الرصيد موافقة المسحوب عليه على دفع قيمة الشيك على سبيل المجاملة والتستر على الساحب دون أتفاق سابق بينه وبين الساحب على إجازة سحب الشيكات عليه.[1]

وإذا أنعدم وجود الرصيد تقع الجريمة ولو كان المستفيد يعلم وقت إعطائه الشيك بأنه لا يقابله رصيد، ولو كان الساحب وهو الذي أخبره بذلك وتفسير ذلك أن المشرع لا يستهدف بالعقاب عن هذه الجريمة حماية المستفيد وحده وإنما يرمي إلى حماية الثقة في الشيك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات بل أن المستفيد يسأل في هذه الحالة باعتباره شريكا بالمساعدة في جريمة إصدار شيك دون رصيد.[2]

ب/أن يكون الرصيد موجودا ولكنه غير كافي: تقوم جريمة إصدار شيك دون رصيد ولو كان للساحب رصيد لدى المسحوب عليه وإذا كان هذا الرصيد غير كاف لدفع لقيمة الشيك، ولو حصل المستفيد على الرصيد الموجود.

وتقع الجريمة ولو أن النقص في الرصيد قد سدد. وبذا صدر قرار المحكمة العليا المستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم بإصدار شيك دون رصيد على أساس أن النقص في الرصيد لا يتجاوز مبلغ308،68 دج تم تسديده بمجرد الإشعار به. لكن هذا التعليل لا يستجيب لأحكام القانون لأن الركن المادي المنصوص والمعاقب عليها في المادة 374 من قانون العقوبات هو مفترض إذا يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار

---

[1]– أحمد دغيش، المرجع السابق،ص152.

[2]– منصور رحماني،القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص31.

شيك ولا عبرة بعد ذلك بضآلة أو تفاهة النقص الملحوظ في الرصيد بسبب أخر يعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجزائية ويعتد به فقط عند توقيع العقوبة.[1]

ج/ <u>أن يكون الرصيد غير قابل للسحب</u>: وقد يتوافر الرصيد الكاف لدى المسحوب عليه، ومع ذلك تقع جريمة إصدار دون رصيد إذا كان هذا الرصيد غير قابل للسحب، كأن يكون محجوزا لدى المسحوب عليه أو أنتفت لدى الساحب أهلية الأداء، كما لو كان محجورا عليه أو كان قاصر غير مأذون له بإدارة أمواله أو كان تاجرا أشهر إفلاسه.

وإذا كان لا يكون الحق في التصرف في ماله المودع لدى المسحوب عليه وإنما يكون هذا الحق للقيم على المحجور عليه، وللوصي على القاصر ولوكيل الدائنين بالنسبة للتاجر الذي أشهر إفلاسه. ويشترط لوقوع الجريمة أن يكون الرصيد غير قابل للسحب وقت إصدار الشيك فإذا تحقق عدم قابلية للسحب بعد إصدار الشيك أنتفت الجريمة مثل أن يعطي الساحب الشيك ثم يحجز على ماله لدى المسحوب عليه.[2]

ثانيا: سحب الرصيد بعد إصدار الشيك: لما كان الهدف من تجريم إصدار الشيك دون رصيد هو حماية المتعامل بالشيك، فقد ارتأى المشرع أنه لايكفي لتحقيق هذا الهدف أشترط وجد رصيد كاف وغير قابل للسحب وقت إصدار الشيك، وإنما يجب أن يظل الرصيد تحت تصرف المستفيد إلى حين الحصول على مقابل الشيك. ولذلك أعتبر الجريمة محققة إذا أعطى الساحب شيكا له رصيد كاف وغير قابل للسحب، ثم سحب بعد ذلك الرصيد كله، أو سحب جزاءا منه بحيث أصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك إذا تم السحب قبل قبض قيمة الشيك. وتبرير ذلك قيمة الشيك أصبحت من حق المسحوب عليه، فلا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها وإنما يلتزم بقيام الرصيد إلى حين الوفاء به أيا كان الشخص الذي انتهى إليه الشيك و لا يجدي المتهم ما قد يثيره من الجدل حول الظروف التي أحاطت به والتي أدت إلى سحب الرصيد.[3]

وتقع الجريمة بهذه الصورة ولو كان المستفيد قد تأخر في صرف الشيك عن المواعيد التي قررتها المادة 501 من القانون التجاري حيث تنص على ما يلي: " يجب تقديم صك صادر

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 133.

[2]– منصور رحماني، الرجع السابق، ص 32.

[3]– فاطمة حداد، المرجع السابق، ص ص161، 162.

وقابلا للدفع ضمن عشرين يوما. أما الصك الصادر من خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض التوسط، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في بلد آخر مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف." إذا أن نص المادة 374 من قانون العقوبات لم يفرق بين تقديم الشيك قبل هذه المواعيد وبين تقديمه بعد فواتها. قد يكون للشيك وقت إصداره رصيد كافي يكفي للوفاء بقيمته. ولكن الساحب يقوم قبل صرف الشيك بسحب الرصيد كله أو بعضه بحيث يصبح المتبقي منه لا يكفي بقيمة الشيك وفي هذه الحالة يعد الساحب متى توافر لديه القصد مرتكبا لجريمة إصدار دون رصيد حتى ولو كان سحبه للرصيد قد حصل بعد فوات مواعيد التي يحددها القانون الجزائري لصرف الشيك وانقضاء فترة طويلة على إصداره دون أن يتقدم المستفيد خلالها لصرف قيمته.[1]

ثالثا:أمر المسحوب عليه بعدم الدفع: تقع الجريمة في هذه الصورة إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعد إصدار الشيك للمستفيد بعدم دفع قيمته وتقع الجريمة بمجرد صدور هذا الأمر. فإذا كان الرصيد موجودا وقت السحب وكان وقت ذلك قابلا للسحب ثم أصدر الساحب قبل تقديمه للوفاء أمر بعدم صرفه فإن مقابل الوفاء يصبح غير قابل للسحب وتقوم بذلك الجريمة والأمر بعدم الدفع لا يصدر إلا من الساحب الدائن للمسحوب عليه فلا يتصور صدوره من أحد المظهرين للشيك ويكون من أثر هذا الأمر أن يمتنع المسحوب عليه من الوفاء للحامل والأمر بعدم الدفع غير جائز.

ولو توافر سبب مشروع يدعو لإصداره كما لو أكتشف الساحب وجود خطأ في الحساب أو لفساد في البضاعة التي دفع ثمنا لها وحسب المادة 374 من قانون العقوبات فهذه الجريمة تتحقق بمجرد صدور الأمر ولو كان سبب مشروع ويرجع ذلك هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات.[2]

إلا أن المشرع قد أباح الأمر بعدم الدفع حيث لا تقع الجريمة ويستخلص ذلك من الجمع بين حكمي المادتين 39 من قانون العقوبات التي تنص على" لا جريمة إذا كان الفاعل قد أمر

---

[1]– أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص132.

[2]– عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء، الجرائم الواقعة على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين(02)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2006،ص 49.

أو أذن به القانون.أو إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء." والمادة 503 من القانون التجاري التي تنص " وفي حالة توافر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه.

ولا يقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله. فاذا رفع الساحب بالرغم من حظر المعارضة لأسباب أخرى، وجب على قاضي الأمور المستعجلة حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية."

فالأولى تقرر اعتبار استعمال الحق الذي يقرر القانون بنية سليمة سببا للإبانة، والثانية فتقرر عدم قبول المعارضة في دفع الشيك إلا في حال ضياعها أو تفليس حاملها، ويعني ذلك أنه يحق للساحب أن يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع في حالتي ضياع الشيك أو تفليس حامله أن يباشر بنفسه الأمر بعدم الدفع صيانة لحقه دون توقف على حكم قضائي شأن باقي الحقوق وذلك تقديرا من المشرع أن حق الساحب يعلو في حالتي ضياع الشيك وتفليس حامله على حق المستفيد وهذا الحق مقرر بمقتضى القانون التجاري يعتبر استعماله بحسن نية سببا من أسباب الإباحة وفقا للمادة 39 من قانون العقوبات.[1]

رابعا: قبول الشيك كضمان: يعد قبول الشيك كضمان من صور الركن المادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد، وبوجه عام تعتبر المحكمة العليا أن تسليم الشيك على بياض وقبوله على هذا النحو هما صورتين لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان وفي هذا الصدد قضى بأن اعتراف المتهمين، الأول بإصدار شيك على بياض والثاني قبوله لجعله كضمان لا يحول دون متابعتهما وإدانتهما.[2]

غير أنه يتعين التذكير بأن النيابة العامة هي وحدها المخولة قانونا مباشرة الدعوى العمومية ومن ثم فإذا تابعت النيابة من سلم الشيك كضمان وغضت الطرف عن المستفيد من الشيك فإنه غير جائز مؤاخذة المجلس على عدم ملاحقة هذا الأخير لأن النيابة العامة هي وحدها صاحبة السلطة المتابعة الجزائية.

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 136، 137.

[2]– فاطمة حداد، المرجع السابق، ص161.

ويعتبر المستفيد من الشيك في حالة قبوله لشيك بدون رصيد وعلمه بذلك يعد شريكا في الجريمة قبوله ما قامت الجريمة أصلا، وكذلك الحال من قبله كضمان لدين له على الساحب ليجرد بذلك الشيك من طابعه القانوني كوسيلة دفع فوري ولهذا نص المشرع الجزائري على تجريم هذا السلوك طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

الفرع الثالث الركن المعنوي:في عمومه يتكون الركن المعنوي من إرادة وعلم فالنشاط الإجرامي يجب أن يكون صادر عن إرادة ويجب أن تتجه الإرادة إلى أحداث النتيجة أي الاعتداء على مصالح التي يحميها القانون، وانصراف إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة ويقتضي أن يكون عالما بما يفعل.

ـ الباعث في إرتكاب جريمة: إذا توفر القصد فلا عبرة بعد ذلك بالأسباب أو البواعث التي دفعت إلى إصدار الشيك دون رصيد، أو حتى التي دفعت إلى سحب الرصيد بعد إصدار الشيك، أو إلى الأمر بعدم الدفع وقد أستقر القضاء على هذا.[2]

ـ وقت قيام القصد: القصد الجاني سواء كان عام أو خاص يجب أن يكون معاصر للفعل وبغير تفرقة بين ما يعد منه نشاطا وما يعد نتيجة ومن الممكن أن يتوافر القصد في إحدى المرحلتين دون الأخرى فإذا عاصر مرحلة النشاط الإجرامي كان هذا كافيا لقيام الجريمة ولو عدل الجاني بعد ذلك وقبل حدوث النتيجة ما إذا كانت النتيجة تحققت بفعله وقد لا يتوافر القصد الجنائي وقت مباشرة الجاني لنشاطه الإجرامي وإنما ينشأ في مرحلة بين الفعل وبين النتيجة المرغوب فيها وهي عدم صرف قيمة الشيك كما هو في حالة سحب الرصيد كله أو جزء منه بحيث لا يفي الباقي بقيمة الشيك أو في حالة صدور أمر من الساحب بعدم الدفع ففي هاتين الحالتين لم يعاصر القصد فعل الإصدار ولكنه بدوره كاف لقيام الجريمة.[3]

ـ إثبات اقصد: إن عدم وجود رصيد كاف قابل للسحب يعد قرينة على سوء القصد، إذ أن الساحب يعلم عادة الظروف المحيطة برصيده، فإصدار شيك لا يقابله رصيد جريمة عمدية فلا قيام لها إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الساحب وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا القصد بسوء نية فقال"كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب." وهذا يكفي

---

(1) – نبيل صقر، المرجع السابق، ص140.

(2)– منصور رحماني، المرجع السابق، ص33.

(3)– نبيل صقر، المرجع السابق، ص143.

فلا يتطلب للعقاب أكثر من علم الساحب وقت إصدار الشيك بانعدام الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب دون اعتبار لما كانت نية الساحب قد اتجهت بالفعل إلى عدم دفع قيمة الشيك أم لا.[1]

الشيك بوصفه أداة وفاء تغني عن استعمال النقود وتستحق الأداء لدى الإطلاع فحماية الشيك بهذا الوصف تقتضي توقيع عقوبة على الساحب متى ثبت علم وقت طرحه الشيك في التداول بعدم وجود رصيد مقابل له وعلم الساحب بعدم قيام الرصيد وقت إصدار الشيك يفترض لديه حتى يقيم الدليل على عكسه.[2]

المطلب الثاني

المتابعة الجزائية لجريمة إصدار شيك دون رصيد

سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لجريمة إصدار شيك دون رصيد.

الفرع الأول:إجراءات المتابعة لجريمة إصدار الشيك دون رصيد: يقصد بها إجراءات رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم وفرض العقوبة[3]. حيث نص المشرع الجزائري على أنه تخضع المتابعة الجزائية في جريمة إصدار شيك دون رصيد إلى نصوص قانون العقوبات وبعض نصوص القانون التجاري لاسيما المواد 540 و541 و542 التي تشترط بعض الإجراءات الأولية فإن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة إصدار شيك دون رصيد تباشر وفقا لقانون الإجراءات الجزائية بواسطة النيابة العامة أو بالإدعاءالمدني أو بالتكليف المباشر للحضور.

وبالنسبة للعقوبة فإن القانون التجاري يختلف عن قانون العقوبات في نقطتين تتمثل في نص المادة 541 قانون التجاري على بعض العقوبات التكميلية والتي لم ينص قانون العقوبات على مثلها بالإضافة للغرامة المقررة للجريمة بنص المادة 537 قانون التجاري على عقوبة

---

(1) –نادية حسان،تأثير تعديل القانون التجاري لسنة 2005 على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد،مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2009،ص 72.

(2)– نبيل صقر، المرجع السابق، ص145.

(3)–مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجز الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص152.

أخرى تقدر بغرامة قدرها 10 % من قيمة الشيك في حين لانجد هذه الأحكام في قانون العقوبات.[1]

ووفقا لمادة 526 مكرر6 قانون التجاري تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بالتسوية في الآجال المنصوص عليها في المواد 526 مكرر2 ومكرر4 مجتمعة أي خلال 30 يوم من توجيه الأمر الأول بالدفع، ومن هذا النص يتضح أن إجراء عرض التسوية وعدم جدواها تعد إجراءات أولية وشرطا لمباشرة المتابعة الجزائية، وعدم احترامها ينجر عنه عدم قبول الدعوى العمومية والمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لضحايا جريمة إصدار شيك دون رصيد التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة، وذلك بعد إيداع كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وهذا لا يعفيهم من إتباع الإجراءات الأولـية.[2]

كما حددت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المكاني في الدعوى الجزائية بقولها " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر."[3]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لقمع جريمة إصدار شيك دون رصيد: تعاقب المادة 374 من قانون العقوبات على هذه الجريمة من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة نقص في الرصيد، فهاتين العقوبتين أصليتان فلا يجوز الحكم دون الأخرى وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 192862 بتاريخ 2000/03/27 " إن القضاء بحذف عقوبة الحبس كعقوبة أصلية والإبقاء على عقوبة الغرامة وحدها فقط دون إي مبرر يعد خطأ في تطبيق القانون لأن العقوبتين المقررتين قانونا وجبتان التطبيق ولا مجال لتطبيق إحداهما دون الأخرى".[4]

ونصت المادة 451 من القانون التجاري على أنه يمكن الحكم على الجاني المدان بجريمة الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو

---

[1]– ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص49.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص346.

[3]– المادة رقم: 329، الأمر رقم66 –155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج عدد48 الصادرة في 1966/06/10) معدل ومتمم.

[4]– فاطمة حداد، المرجع السابق، ص285.

أكثر من الحقوق الوطنية ويمكن الحرمان إلزاما في حالة العود على ذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة، علاوة على العقوبتين التكملتين يجيز قانون العقوبات في المادة 09 الحكم على الجاني المدان بالعقوبات التالية تحديد الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

وكما نصت المادة 16 مكرر3 جديدة " يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.[1]

غير أنه لا يطبق الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة لا يتجاوز مدة الحظر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرمه من100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر أو أستعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون".

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز الحكم بالعقوبة التكميلية والتغاضي عن العقوبة الأصلية، وقد صدر عن المحكمة العليا بصدد هذا الموضوع قرار رقم 201225 بتاريخ 1999/04/27 يقضي ب" إصدار شيك بدون رصيد – حكم بالعقوبة التكميلية – عدم التطرق للعقوبة الأصلية – مخالفة القانون – نقض وإحالة، حيث المبدأ أنه من الثابت قانونا أن العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة 53 من قانون العقوبات هي عقوبة الحبس وحدها، وأن الغرامة المقرر بجانبها غير قابلة للحذف أو التخفيض باعتبارها في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية، والقضاء بها وحدها غير جائز ومخالفة المفهوم الصحيح للمادة من 374 قانون العقوبات.[2]

---

[1]– فاطمة حداد، المرجع السابق، ص286.

[2]– المرجع نفسه، ص 26.

وحسب المادة 382 مكرر من قانون العقوبات تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة كذلك أعتبر القانون التجاري في المادة 542 أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 و 375 من قانون العقوبات بالنسبة للعود كجريمة واحدة.

بمقتضي نص المادة 540 من القانون التجاري لا تسري أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات إلا في صورتي إصدار شيك دون رصيد أو قبول شيك دون رصيد، ومن ثم غير الجائز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقرر جزاءا للجريمة في الصورتين.[1]

كما قد أجازت المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات في حالة إفادة المتهم غير مسبوق قضائيا بالظروف المخففة بتخفيض مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج، وكما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين، ومن خلال المادة 540 من القانون التجاري فأحكام المادة 53 من قانون العقوبات تسري فقط على إصدار شيك دون رصيد وقبول شيك دون رصيد ولا تسري على غير هاتين الجريمتين.[2]

---

[1]– المادة رقم: 53، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج رسمية عدد 49 مؤرخة في 11-06-1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02-08-2011 ج ر عدد 44 مؤرخة في 10-08-2011(ج ر44 مؤرخة في 2011/08/10).

[2]– المادة رقم: 53 مكرر 4، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج رسمية عدد 49 مؤرخة في 11-06-1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02-08-2011 ج ر عدد 44 مؤرخة في 10-08-2011(ج ر44 مؤرخة في 2011/08/10).

المبحث الثاني

جريمة التزوير والتقليد في الشيك

تزوير أو تزييف الشيك هي صورة أخرى من صور الاعتداء على الشيك وإن كانت تختلف عن سابقاتها، في إمكانية وجود الرصيد في حساب الساحب، ويتصور أن تتم هذه الجريمة من المستفيد الذي يغير في بعض محتويات الشيك، بحيث يصبح غير وافي بالخدمة التي أرادها الساحب،ومن التزوير المفترض للشيك في المبلغ المصدر به الشيك كأن يزيد المستفيد صفرا من اليمين أو يزيد عبارة أو يغير في التاريخ بحيث يكتب تاريخا سابقا كان الرصيد خاليا فيه من أجل إدانة الساحب، أما الإضافة التي لا تغير من الغرض من إصدار الشيك فلا يترتب عليها شيء مثل إكمال التاريخ الناقص، وقد نصت المادة 375 من قانون العقوبات على جريمة التزوير.وعليه في هذا المبحث سوف نتطرق إلى جريمة التزوير والتقليد في الشيك وسنقسم هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير والتقليد في الشيك .

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها.

المطلب الأول

أركان جريمة التزوير والتقليد في الشيك

إن الاستعمالات السيئة للشيك زعزعت الثقة التي كان ينبغي أن يتسم بها التعامل به مما جعل المشرع يتدخل من خلال وضع حماية جزائية أقوى للشيك، وعلى الرغم من وجود مادة تتحدث عن تزوير المحررات المصرفية إلا أن المشرع الجزائري خص الشيك بحماية أقوى، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الأركان الواجب توفرها لقيام هاته الجريمة وهي كالتالي:

الفرع الأول:الركن الشرعي:ككل الجرائم يجب أن ينص القانون على تجريم هذا التصرف وهذا ماجاء في قانون العقوبات في مادته 375 يعاقب المشرع الجزائري كل من أرتكب جريمة تزوير وتقليد شيك بالحبس من سنة إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك، ويعتبر التصرف تزويرا على الشيك إذا كان بإحدى الطرق المذكورة في المادة 216 من قانون العقوبات وهذا استنادا إلى المادة 219 من نفس القانون الخاصة بالتزوير في محررات التجارية والمصرفية.

وكذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من قبل استلام مزور مع علمه بذلك أي ارتكاب جريمة استعمال محرر مزور مع العلم بهذه الواقعة على المحرر فيعاقب بنفس عقوبة المزور وهذا حسب المادة 375 فقرة 2 والمادة 221 من قانون العقوبات أي لها نفس الركن الشرعي لجريمة التزوير.[1]

الفرع الثاني الركن المادي: وهنا يستوجب عليا بداية معرفة ما المقصود بالتقليد والتزوير ثم التطرق إلى العناصر المكون لهذا الركن.

أولا: التزوير والتقليد: ويقصد **بالتزوير** تغيير الحقيقة في ورقة الشيك في ورقة الشيك الأصلية كأن يعمد الجاني إلى تغيير بعض المعلومات التي يحملها أو التلاعب في مضمون الشيك فالتزوير يرد في أصل الشيك من أجل تغيير الحقيقة وبأي طريق من الطرق قصد الإضرار بالغير. أي بمعنى ويرد التزوير على ورقة تكون في الأصل صحيحة بينما يؤدي مدلول التزييف معنى يفيد إدخال التشويه على بيانات ورقة الشيك بطريق الإنقاص أو التمويه لغرض التقليل أو التضخيم من قيمة الورقة .

---

[1]– عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص97.

ومثال التزوير على ورقة الشيك تغيير المبلغ لقيمة الورقة أو تغيير الإمضاءات المبنية عليها سواء بالإضافة أو الحذف عن طريق المحو أو الكشط أو الشطب.[1]

أما **التقليد** فيقصد به صنع شيك شبيه بالشيك القانوني وعليه يقوم التقليد على عنصري الاصطناع والتشابه، كما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24 جوان 2003 ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به المحترفون، بل يكفي أن يكون بين الشيك الصحيح والشيك المقلد شبه، ويرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.[2]

ويتكون الركن المادي في جريمة التزوير في تغيير الحقيقة في بيان أو أكثر من البيانات الواردة فيه بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، وعلى هذا فإن دراسة هذا الركن تقتضي أن نعرض العناصر المكونة له وهي:

أ/ **تغيير الحقيقة:**ويقصد بتغيير الحقيقة إبدالها بما يغايرها، وعلى هذا النحو لا يعتبر تغييرا للحقيقة إضافة بيان على مضمون الشيك أو حذف بيان منه، طالما ظلت الحقيقة المنبعثة منه على حالتها قبل الإضافة أو الحذف فإضافة عبارة "فقط" أمام المبلغ الشيك، أو حذف هذه العبارة بعد ورودها فيه، لا يعتبر تغييرا للحقيقة وبالتالي لا يتشكل تزويرا في الشيك لأن إضافة هذه العبارة أو حذفها، لا يحدث أي تغيير في قيمة الشيك أو في طبيعته، ولا يعتبر تغييرا للحقيقة أيضا أو تزويرا للشيك، إضافة مبلغ الشيك بالأرقام بعد أن كان وارداً بالأحرف، طالما أنه لم يتعرض لقيمة الشيك بالتغيير.

وعلى العكس من ذلك يعتبر تغييرا للحقيقة وبالتالي تزويرا في الشيك توقيع الشيك باسم شخص غير الساحب الحقيقي وكذلك تحريف المبلغ الوارد في الشيك بعد إنشائه وَإطلاقه في التداول وتأخير تاريخ السحب أو تقديمه ولكن يشترط التزوير بقصد إحداث الضرر.

ب/ أن يقع التصرف في المحرر: أي يجب يتم تغير الحقيقة في محرر موجود أو أنشئ خصيصا لذلك سوى كان المحرر مكتوب كله أو بعضه بالطباعة أو بخط اليد.[3]

ج/ أن يتم التغيير أو التحريف بإحدى الطرق المحددة في القانون: أشترط المشرع الجزائري لوقوع التزوير أن يتم فعل التحريف في الوقائع والبيانات التي يتضمنها الصك أو المحرر

---

[1]– أحمد دغيش، المرجع السابق،ص 154.

[2]– عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 102.

[3]– ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

بإحدى الوسائل التي عينها القانون على وجه الحصر، فلا يعتبر التزوير بالتالي تزويرا أي تغيير للحقيقة بغير الوسائل المذكورة وقد حدد المشرع الجزائري طرق التزوير في المادة 216 المستحدثة في قانون العقوبات وحصرها في أربعة طرق وهي كالتالي:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[1]

والغاية من تحديد هذه الوسائل على سبيل الحصر، تحديد الحالات التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا، إذ لو أطلقت الوسائل دون تحديد أو تعريف، لاعتبر كل كذب في محرر تزويرا ومثل هذا الأمر لا يتفق مع الغاية الاجتماعية من تحريم الكذب في المحررات. وقد أستقر الاجتهاد القضائي على أنه عند الحكم بالإدانة يتعين على محكمة الموضوع أن تبين الوسيلة المستعملة في التزوير، و إلاكان الحكم عرضة للنقض لقصور أسبابه[1] .

أما فيما يخص الإثبات في هذه الجريمة فعلى المدعي أن يقدم كافة القرائن والأدلة لإثبات صحة التزوير وعلى المسحوب عليه أن يقدم إلى المحكمة ما لديه من المستندات محررة بخط يد المدعي أو الموقعة منه تواريخ سابقة لتاريخ الصرف بالإضافة إلى بطاقة نموذج التوقيع وكل هذه الوثائق مهمة لإيضاح الحقيقة أمام المحكمة.

وللقاضي السلطة التقديرية لتقرير الأخذ بأية طريقة للإثبات وهذا من الطرق المعروفة في هذا المجال أي المضاهاة أو الإحالة إلى الغير أو ستكتاب بمعرفة المحكمة أو النيابة العامة أو خبير المضاهاة بذلك تكتسب هذه الطريقة الصفة الرسمية.[2]

---

[1]– المادة رقم : 216، الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج رسمية عدد 49 مؤرخة في 11–06–1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 11–14 مؤرخ في 02–08–2011 ج ر عدد 44 مؤرخة في 10–08–2011(ج ر 44 مؤرخة في 2011/08/10)

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 144، 145.

[2]– فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 287.

د/ الضرر: مع أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حصول الضرر بطريقة مباشرة غير أنه يفهم ضمنيا تطلبه لهذا العنصر، فهو نتيجة منطقية لما يقع من تغيير للحقيقة ذلك أن كل تحريف معتمد لها يرتب بالضرورة ضرر.

ويقصد بالضرر كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير، هو ذلك الضرر الفعلي المباشر الذي يمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون، كأثر لتغيير الحقيقة ولا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين يقصده المزور، بل يكفي أن يحل هذا الضرر بأي شخص وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا أستهدف المتهم بأن ينال بتزويره من شخص معين فأصاب الضرر شخص آخر قام التزوير على الرغم من ذلك كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة، فأقل درجة من الجسامة تكفي.

ثانيا: قبول واستلام الشيك المزور أو المقلد مع العلم بذلك

إن عملية القبول واستلام الشيك المزور تشكل جريمة مستقلة ومتميزة عن حماية تزوير أو تقليد الشيك نفسه وتعرض فاعلها إلى نفس العقوبة المقررة لجريمة التزوير والتقليد وهي الحبس والغرامة بشرط واحد فقط وهو توفر علم المتهم علما ثابتا بأن الشيك الذي أستلمه من صاحبه هو شيك مزور أو مقلد ومع ذلك قبله فأستلمه ووضعه في التداول. [1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي: إن جريمة التزوير والتقليد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي لدى مرتكبيها، أي انصراف الجاني إلى ارتكاب الجريمة عالما بأن القانون يجرم الفعل المادي ويعاقب عليه، يضاف إلى توافر نية خاصة محددة تسمى نية الأضرار بالغير بمعنى أن يعلم الجاني وهو يرتكب جريمة التزوير والتقليد بجميع أركانها التي تتكون منها أي بتغير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وأن من شأن التغيير للحقيقة وإلحاق الضرر بالغير.[2]

---

[1]– ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص41.

[2]– عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 203.

المطلب الثاني

المتابعة الجزائية لجريمة إصدار شيك دون رصيد

تعتبر الثقة العامة في التعامل بورقة الشيك هو الحق المعتدي عليه بفعل التزوير أو التزييف المجرم والمعاقب عليه بموجب نصوص قانونية وهي ثقة لابد من حمايتها حتى تؤدي ورقة الشيك دورها الاقتصادي في محيط المعاملات الداخلية والدولية. وعليه في هذا المطلب سنتطرق للمتابعة الجزائية لجريمة التزوير والتقليد في الشيك وكيف وضع المشرع الطرق والسبل للحد من مثل هاته الجنح وكذا الجزاء المقرر لها.[1]

الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة التزوير والتقليد في الشيك:لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جريمة التزوير والتقليد في الشيك في المادة 375 ضمن قسم النصب وإصدار شيك دون حيث نصت المادة 375 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد

كل من زور أو زور شيكا.

كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك. [2]

وحيث نصت المادة 197 من نفس القانون أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زيف:

01- نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو الخارج .

02- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أوقسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

وإذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج تكون العقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج.[1]

---

[1]- منصور رحماني،المرجع السابق، ص35.

[2] - المادة رقم: 375، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج رسمية عدد 49 مؤرخة في 11-06-1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02-08-2011 ج ر عدد 44 مؤرخة في 10-08-2011(ج ر44 مؤرخة في 2011/08/10).

[1]- المادة رقم:197، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج رسمية عدد 49 مؤرخة في 11-06-1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02-08-2011 ج ر عدد 44 مؤرخة في 10-08-2011(ج ر44 مؤرخة في 2011/08/10).

كما عاقبت المادة 198 من نفس القانون سالف الذكر أنه يعاقب بالحبس المؤبد كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأسهم المبينة في المادة 197 إلى الإقليم الوطني وتكون العقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج.[1]

وبذلك لا يشترط لتحريك الدعوة العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر، فإن علمت النيابة بالوقائع بإمكانها المبادرة في تحريك الدعوى العمومية دون أن متوقفة على شكوى المتضرر.

كما تنص المادة 375 مكرر من قانون العقوبات على " دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد .

من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر3 و374 من هذا القانون." أي أن المشروع أراد هنا قطع الطريق عن طرق الاحتيال وتميع القضية وإطالة الإجراءات بأن أضاف للاختصاص بجرائم الشيك محليا مكانين وعلي هذا يصبح كل مما يأتي :

- محل إقامة المتهم
- محل إقامة المستفيد من الشيك
- محل الوفاء بالشيك
- محل صدور الشيك
- محل القبض على المتهم

[1]- المادة رقم: 198، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج رسمية عدد 49 مؤرخة في 11-06-1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02-08-2011 ج ر عدد 44 مؤرخة في 10-08-2011(ج ر44 مؤرخة في 2011/08/10).

أي أن في جرائم الشيك تختص 5 محاكم بالنظر في هذه الجريمة وكل منها لها الحجية والقدرة . [1]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التزوير أو التقليد في الشيك:إن استعمال الشئ المزور على الأوراق المصرفية والتجارية إذا وقعت من الأشخاص الغير الواردين في المادة 219 من قانون العقوبات فإنه يعاقب المشرع الجزائري على جريمة تزوير أو تزييف الشيكات أو قبول التعامل بها مع العلم بذلك، بعقوبة تصلح لكل مرتكبي هذه الجريمة مهما كانت صفتهم طبقا للمادة 375 من قانون العقوبات إمكانية الحكم بالحرمان من كل الحقوق أو بعضها وفقا للمادة 08 من قانون العقوبات.[2]

وفي حالة العودة يجب الحكم بذلك (المادة 541 من نفس القانون) وعليه تشير المادة 541 من قانون العقوبات لا يستفيد مرتكب جنحة تزوير الشيكات أو القابل التعامل بها رغم علمه بذلك من الظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 قانون العقوبات .[3]

وقد نصت أيضا المادة 375 من قانون العقوبات على عقوبة مرتكب جريمة تزوير شيك، وهي الحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة تعادل قيمة الشيك، أو قيمة النقص في الرصيد وما يمكن قوله حول هذه العقوبة أن المشرع قد اعتبر التزوير في الشيك تزويرا جنحيا على اعتبار أن الشيك من الأوراق الخاصة خلافا لما ذهب إليه رأي بعض الفقه من أن الشيك ورقة رسمية، وأن التزوير الواقع فيه يشكل جناية.

ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري قد شدد عقوبة الحبس مقارنة مع العقوبة المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، حيث رفع العقوبة إلى الضعف(من سنة إلى 5 سنوات إلى من سنة إلى عشر سنوات)، وقد وفق في ذلك على أساس أن المزور أشد خطورة من مصدر الشيكات بدون رصيد أما عن الغرامة فهي تأخذ حكم الغرامة المنصوص عليها في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، من حيث أن المشرع قد ربطها بقيمة محل الجريمة.[4]

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 123.

[2]– أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 155.

[3]– فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 287.

[4]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 36.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للشيك في التشريع الجزائري، وعلى ضوء ما تطرقنا إليه، نخلص أن مثل هذا الموضوع يبدو للوهلة الأولى سهلا ولا يحوي أي تعقيدات فالأمر على العكس تماما فهو من المواضيع الحساسة والدقيقة التي تستوجب اهتماماً عميقا ودقيقا كون الشيك يمثل علاقة قانونية بين ثلاث أطراف وهم الساحب والمستفيد والمحسوب عليه فهو يتكون من شروط موضوعية وأخرى شكلية ليكتسب بها صفته كشيك بمعنى أداة وفاء وهذه الشروط وغيرها تحكم في علاقة الأطراف فيما بينهم وبهذا يخضع الشيك لحكم الأوراق التجارية.

ولقد أصبحت الشيكات عماد المعاملات الاقتصادية لاسيما التجارية منها، على أساس أن هذه الأخيرة التي تقوم على مبدأ الثقة والائتمان، ولا سبيل لتحقيق هذه المبادئ إلا بوسيلة تحمل هي في ذاتها عنصر الثقة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل الحماية الجزائية لهذه الورقة التجارية، وإبعادها عما يمكن أن يشوبها من جرائم، كالتي سبقت وغيرها من الجرائم التي تهز كيان الشيك، ومن ثمة الحياة الاقتصادية ككل.

ومن خلال دراسة المتواضعة لهذا الموضوع نخلص إلى عدة نتائج و اقتراحات أهمها:

1. <u>النتائج</u>

- الشيك يعتبر أداة وفاء فقط وليس أداة ائتمان لأن الحق الذي يعتبر مقابل الوفاء هو رصيد موجود لدى المسحوب عليه مستحق الأداء لدى الطلب.
- الشيك هو ورقة مكتوبة " صك محرر " وفقاً لإحكام محددة قانوناً.
- يجب أن يتضمن الشيك توقيع الساحب ذلك أن هذا الأخير يفيد صدور الشيك من الساحب، وبدونه لا يكون للشيك أية قيمة و يجب أن يكون التوقيع بيد الساحب لا بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة أخرى.
- من الثابت قانونا أنه في جرائم إصدار شيك بدون رصيد لا تعد شكوى الطرف المدني إجراء سابق لمباشرة المتابعات الجزائية باعتبار أن النيابة العامة تتمتع بكامل الحرية في مباشرة الدعوى العمومية بمجرد علمها بارتكاب الجريمة وبالتالي فإن تحرير الاحتجاج وتقديم أصل الشيك غير ضروريين للمتابعة القضائية.

- الشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة قرض فإن إصداره مع اشتراط عدم صرفه فوراً يعد جريمة يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة إصدار شيك دون رصيد.
- تعد جريمة إصدار شيك دون رصيد قائمة لمجرد تسليم شيك لا يقابله رصيد وقابل للصرف.
- التطور الحاصل في المجالين الاقتصادي والتجاري أدى إلى تطوير جريمة إصدار شيك دون رصيد وظهور صور جديدة لها.
- جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم الشكلية.
- المشرع الجزائري جرّم كل الأعمال التي من شأنها تمس الشيك ودعّمها بالجزاء الجنائي، وبهذا جعلها جريمة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة.

2.الاقتراحات

بعد عرض النتائج المتوصل إليها نورد بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تزيد في تدعيم الحماية القانونية للشيك والمتمثلة في:

- ضرورة وضع قانون شامل وموحد خاص بالجرائم الواقعة على الشيك، من شأنهأن يساعد القاضي في تحديد الجرائم المشابهة لجريمة إصدار شيك دون رصيد.
- رغم الموقف المتقدم للتشريع العقابي الجزائري لاسيما في ما يتعلق بالتدبير الاحترازي المتعلق بحظر إصدار الشيكات، إلا أنه غير كاف، فالحياة الاقتصادية و التجارية معروفة بالسرعة و المرونة، والتطور السريع، لذا وجب عليه أن يساير ويماشي هذا الركب، دون توقف، ومن غير تقليد للغير، وتتضح هذه الرؤية خاصة في الممارسة القضائية، ولا سبيل آخر لتدارك هذا النقص وتغطية هذه الثغرة، إلا من خلال تفعيل دور القضاء.
- إن الحكم بالبراءة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصداره الشيك هو تعليل خاطئ لأن الأصل في جريمة إصدار شيك دون رصيد أنها تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد ولا عبرة لذلك بالأسباب التي دعت إلى مصدر الصك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض فيحقه، ومتى كان كذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

- على المشرع الجزائري تعديل بعض المواد في قانون العقوبات بإنشاء آليات مكافحة لردع الجريمة وكيفية ردعها وقت الشروع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج رسمية عدد 49 مؤرخة في 11-06-1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02-08-2011 ج ر عدد 44 مؤرخة في 10-08-2011.
2. الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج عدد48 الصادرة في 1966/06/10) معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1375 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
4. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع:

الكتب :

1. **البقيرات** عبد القادر، القانون التجاري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
2. **بوسقيعة** أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة عشر،2014.
3. **بوسقيعة** أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. **حداد** إلياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى،1982.
5. **حسن** العربي أيمن، **الفايز** أكرمطراد، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

6. **حلمي** عباس، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
7. **خليفاتي** عبد الرحمان، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2009.
8. **دردوس** مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
9. **دويدار**هاني، القانون التجاري– العقود التجارية– العمليات المصرفية– الأوراق التجارية– الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2008.
10. **راشد** راشد، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1997.
11. **رحماني** منصور،القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2012.
12. **سعد** عبد العزيز، جرائم الاعتداء، الجرائم الواقعة على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين(02)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2006.
13. **الشواربي** عبد الحميد،الأوراق التجارية – الكمبيالة– السند لأمر– الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001.
14. **الشواربي** عبد الرحمان، الجرائم المالية والتجارة، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة 1996 .
15. **صقر** نبيل، الوسيط في جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين ميلة، الجزائر، 2012.
16. **طه** مصطفى كمال و **بندق** وائل أنور، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005.
17. **طه** مصطفى كمال، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999.
18. **عماد** علي خليل، الحماية الجزائرية لبطاقة الوفاء(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.

19. **عمورة** عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القبة القديمة، الجزائر،2008.
20. **عوض** علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية،المكتبة الوطنية،طبعة مبكرة، دون بلد نشر، 1993.
21. **فتوح** عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني وبعض التشريعات العربية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.
22. **فضيل** نادية،الأوراق التجارية في القانون التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، 2013.
23. **فضيل** نادية،الأوراق التجارية في القانون التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة، 2005.
24. **فوزي** محمد سامي،شرح القانون التجاري –الأوراق التجارية– (سند السحب – سند لأمر الكمبيالة – الشيك) الجزء الثاني،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 1997.
25. **محب** حافظ مجدي، جرائم الشيك، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1996.
26. **محده** محمد، جرائم الشيك، دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.
27. **محرز**أحمد محمد، القانون التجاري الجزائري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،الطبعة الثانية، بيروت، دون سنة نشر.
28. **نافع** عادل محمد، الحماية الجنائية للشيك في القانون الجنائي في ظل قانون التجارة الجديد، رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، مصر الطبعة الأولى، 2000.
29. **هرجة** مصطفى محمد، (رئيس محكمة الاستئناف) المشكلات العملية في جرائم الشيك، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2005.
30. **ياملكي** أكرم، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001.

الرسائل العلمية:

1. **بلغيث** ياقوتة وآخرون "جريمة إصدار الشيك دون بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات والاجتهادا لقضائي"مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة،الجزائر،2004.
2. **بن خليفة** ياسمينة " تداول الشيك في القانون التجاري الجزائري" معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2007/2006.
3. **حداد** فاطمة " النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري" مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
4. **رسيوي** ليلى "جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013/2012.
5. **عيسى العواودة** عيسى محمود " أحكام الشيك – دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون" رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011.
6. **مسعودي** محمد "الحماية الصرفية لحامل الشيك " بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولات، جامعة محمد الخامس أكدال- الرباط،2007/ 2008.

المقالات العلمية:

1. **حسان** نادية،تأثير تعديل القانون التجاري لسنة 2005 على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد،مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2009.
2. **دغيش** أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة بشار الجزائر،2007.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر خاص

إهداء

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الحماية المدنية للشيك في التشريع الجزائري..... 7

المبحث الأول: مفهوم الشيك..... 8

المطلب الأول: المقصود بالشيك..... 9

الفرع الأول: تعريف الشيك..... 9

الفرع الثاني: أطراف الشيك ووظائفه.....12

الفرع الثالث: تداول الشيك عن طريق التظهير .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية للشيك.....15

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....15

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....17

المبحث الثاني: أنواع الشيك وتمييزه عن غيره من الأوراق التجارية 22

المطلب الأول: أنواع الشيك 23

الفرع الأول: الشيك العادي والشيك المسطر.....23

الفرع الثاني: الشيك المعتمد والشيك المقيد في الحساب.....24

الفرع الثالث:الشيك المؤشر والشيك السياحي.....25

المطلب الثاني: تمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية.....27

الفرع الأول: تمييز الشيك عن السفتجة 27

الفرع الثاني: تمييز الشيك عن السند الإذن.....28

الفرع الثالث: تمييز الشيك عن السند لحامل 28

الفرع الرابع: تمييز الشيك عن بطاقات الدفع.....29
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للشيك في التشريع الجزائري 35
المبحث الأول: جريمة إصدار الشيك دون رصيد.....36
المطلب الأول: أركان جريمة إصدار شيك دون رصيد 37
الفرع الأول: الركن الشرعي 37
الفرع الثاني: الركن المادي.....39
الفرع الثالث الركن المعنوي.....47
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة إصدار شيك دون رصيد 48
الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة إصدار الشيك دون رصيد 48
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لقمع جريمة إصدار شيك دون رصيد 49
المبحث الثاني: جريمة التزوير والتقليد في الشيك.....52
المطلب الأول: أركان جريمة التزوير والتقليد في الشيك.....53
الفرع الأول: الركن الشرعي 53
الفرع الثاني الركن المادي.....53
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....56
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة التزوير والتقليد في الشيك.....57
الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة التزوير والتقليد في الشيك.....57
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التزوير أو التقليد في الشيك 59
خاتمة.....60
قائمة المصادر والمراجع.....64
فهرس الموضوعات.....69